بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

فائدة : الحلف على المستقبل : إرادة تحقيق خبر فى المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه .

والحلف على الماضى : إما بِرٌّ . وهو الصادق ، أو غَموس . وهو الكاذب . أو لغو .

قال صاحب الرعاية : وهو مالا أجر له فيه . ولا إثم عليه ، ولا كفارة .

وقيل : اليمين جملة خبرية تؤكد بها أخرى خبرية . وهما كشرط وجزاء .

ويأتى ذلك فى الفصل الثانى .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ﴾ .

كوجه الله . نص عليه . وعظمته وعزته ، و إرادته ، وقدرته ، وعلمه . فتنعقد بذلك اليمين . وتجب الكفارة . ولو نوى مقدوره ، أو معلومه ، أو مراده . على الصحيح من المذهب المنصوص عنه .

وقيل : لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله : مقدوره ، و بعلم الله : معلومه ، و بإرادة الله : مراده .

ويأتى أيضاً ذلك قريباً .

قوله ﴿ الثَّانِي : مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ . وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، كَالرَّحْمٰنِ ، والرَّحِيمِ ، وَالْعَظِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّازِقِ

وَنَحْوِه . فَهَذَا إِنْ نَوى بِالْقَسَمِ بِهِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ : فَهُوَ يَمِينٌ وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ : فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ﴾ .

هذا الذى ذكره فى « الرحمن » ـ من أنه يسمى به غيره ، وأنه إن نوى به غيره ليس بيمين ـ اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن « الرحمن » من أسماء الله الخاصة به ، التى لا يسمى بها غيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال فى الفروع : و « الرحمن » يمين مطلقاً على الأصح .

قال الزركشى : هذا الصحيح .

وجزم به فى البلغة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز .

وأما « الرب » و « الخالق » و « الرازق » فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف من أنها من الأسماء المشتركة . وأنه إذا نوى بها القسم ، وأطلق : انعقدت به اليمين . وإن نوى غيره : فليس بيمين .

جزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

وجزم به فى الهداية ، والوجيز ، والحاوى فى « الرب » و « الرازق » .

وجزم به فى المذهب ، والخلاصة فى « الرب » .

وقدمه فى الرعايتين فى « الرب » « والرازق » .

وقدمه فى الفروع فى الجميع .

وخرجها فى التعليق على رواية « أقسم » .

وقال طلحة العاقولى : إن أتى بذلك معرفاً ، نحو « والخالق » « والرازق » كان يميناً مطلقاً . لأنه لا يستعمل فى التعريف إلا فى اسم الله تعالى .

وقيل : يمين مطلقاً .

قال فى الرعاية الكبرى : وقيل : والخالق والرازق يمين بكل حال .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَا لاَ يُعَدّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّىْءِ وَالمَوْجُودِ ﴾ .

وكذا الحى ، والواحد ، والكريم .

﴿ فإنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الله تعالى ﴾ فليس بيمين ﴿ وإنْ نَوَاهُ كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

وقال القاضى وابن البنا : لا يكون يميناً أيضاً .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإنْ قَالَ : وَحَقِّ اللهِ ، وَعَهْدِ اللهِ ، وَأَيْمُ اللهِ ، وَأَمَانَةِ اللهِ ، وَمِيثَاقِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَكِبْرِيَائِهِ وَجَلاَلِهِ وَعِزَّتِهِ ، وَنَحْوِهِ ﴾ .

كإرادته وعلمه وجبروته ، فهى يمين . وهذا المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم فى « أيم الله » .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقطع به جميع الأصحاب فى غير « ايم الله » و «قدرته » وجمهورهم قطع به فى غير « ايم الله » .

وعنه : لا يكون « ايم الله » يميناً إلا بالنية .

وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره ، و بعلمه معلومه ، و بإرادته مراده : لم يكن يميناً ، كما تقدم .

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والمنصوص خلافه .

وذكر ابن عقيل الروايتين فى قوله « علىَّ عهد الله وميثاقه » .

والمذهب : أنه يمين مطلقاً .

فائدة : يكره الحلف بالأمانة .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود[1] .

قال الزركشى ، قلت : وظاهر رواية الأثر والحديث التحريم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ ﴾ .

كالأمانة ، والقدرة ، والعظمة ، والكبرياء ، والجلال ، والعزة .

﴿ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللهِ تعالى : لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللهِ تَعَالَى ﴾

إذا نوى بذلك صفته تعالى : كان يميناً . قولاً واحداً .

وإن أطلق لم يكن يميناً . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وصححه فى النظم ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

---

(١) عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف بالأمانة فليس منا »

وعنه : لا يكون يميناً إلا إذا نوى .

اختاره أبو بكر . قاله فى الهداية .

وأطلقهما فى الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَعَمْرُو اللهِ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

﴿ وَقَالَ أَبُو بَكْر : لاَ يَكُونُ يَمِينًا إِلاَّ أَنْ يَنْوِىَ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ بِكَلاَمِ اللهِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ : فَهِىَ يَمِينٌ. فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذا لو حلف بسورة منه ، أو آية . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف : هذا قياس المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه بكل آية كفارة .

وهو الذى ذكره الخرقى .

قال فى الفروع : ومنصوصه : بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشى : نص عليه فى رواية حرب وغيره .

وحمله المصنف على الاستحباب .

قال الزركشى : وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب ، لأن أحمد رحمه الله إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز . انتهى .

وعنه : عليه بكل آية كفارة ، وإن لم يقدر .

وذكر فى الفصول وجهاً : عليه بكل حرف كفارة .

وقال فى الروضة : أما إذا حلف بالمصحف : فعليه كفارة واحدة ، رواية واحدة .

فائدة : قال ابن نصر الله فى حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله : فلا نقل فيها . والظاهر : أنها يمين . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَحْلِفُ بِاللهِ ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللهِ ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ : كَانَ يَمِينًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يكون يميناً إلا بالنية . واختاره أبو بكر .

فائدة : لو قال « حلفت بالله » أو « أقسمت بالله » أو « آليت بالله » أو

« شهدت بالله » فهو كقوله « أحلف بالله » أو « أقسم بالله » أو « أشهد بالله » خلافاً ومذهباً .

لكن لو قال : نويت بـ « أقسمت بالله » الخبر عن قَسَم ماض ، أو بـ « أقسم » الخبر عن قَسَم يأتى : دُيِّن . ويقبل فى الحكم فى أحد الوجهين .

اختاره المصنف ، والشارح . وهو الصحيح .

والوجه الثانى : لا يقبل .

اختاره القاضى .

وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَعْزِمُ بِاللهِ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

قال فى الفروع : قال جماعة : والعزم . وهو المذهب .

ومال إليه الشارح .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الزركشى : هو قول الجمهور .

وقال المصنف ، والشارح : وذكر أبو بكر فى قوله « أعزم بالله » ليس بيمين مع الإطلاق . لأنه لم يثبت له عرف الشرع ، ولا الاستعمال .

فظاهره : أنه غير يمين . لأن معناه أقصد بالله لأفعلن .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ﴾ .

يعنى : فيما تقدم . كقوله « أحلف » أو « أشهد » أو « أقسم » أو « حلفت » أو « أقسمت » أو « شهدت » لم يكن يميناً ، إلا إذا لم يذكر اسم الله ، ونوى به اليمين : كان يميناً . بلا نزاع .

وإن لم ينو ، فقدم المصنف : أنه لا يكون يميناً . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

واختاره أبو بكر . قاله الزركشى .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه : يكون يميناً .

نصره القاضى ، وغيره .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله فى الهداية .

قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب : الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهم .

وصححه فى الخلاصة ، والنظم .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال المصنف ، والشارح « عزمت » و « أعزم » ليس يميناً ، ولو نوى . لأنه لا شرع ولا لغة ، ولا فيه دلالة عليه ، ولو نوى .

قال ابن عقيل : رواية واحدة .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين . لكن أكثرهم لم يذكر ذلك .

فائدتان

إحداهما : لو قال « قسماً بالله لأفعلن » كان يميناً . وتقديره : أقسمت قسماً بالله . وكذا قوله « أَلِيّةً بالله » بلا نزاع فى ذلك .

ويأتى فى كلام المصنف إذا قال « علىّ يمين أو نذر » هل يلزمه الكفارة ، أم لا ؟

الثانية : لو قال « آليت بالله » أو « آلى بالله » أو « أليَّةً بالله » أو « حلفاً بالله » أو « قسما بالله » فهو حلف . سواء نوى به اليمين أو أطلق . كما لو قال « أقسم بالله » وحكمه حكم ذلك فى تفصيله .

قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَحُرُوفُ القَسَمِ : الْبَاءُ والْوَاوُ والتَاءُ ﴾

فالباء : يليها مظهر ومضمر . والواو : يليها مظهر فقط . والتاء : فى الله خاصة على مايأتى .

وظاهر كلام المصنف : أن هـذه حروف القسم لا غير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال فى المستوعب « ها الله » حرف قسم .

والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية .

قوله ﴿ وَالتَّاءُ فِى اسْمِ اللهِ تَعَالَى خَاصَّةً ﴾

بلا نزاع . وهو يمين مطلقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وفى المغنى احتمال : فى « تالله لأقومَنَّ » يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الله .

وقال فى الترغيب : إن نوى بالله أثق ، ثم ابتدأ « لأفعلن » احتمل وجهين باطناً .

قال فى الفروع : وهو كطلاق .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حُرُوفِ الْقَسَمِ . فَيَقُولَ : اللهَ لَأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فإن قال « اللهُ لأَفْعَلَنَّ » مرفوعاً : كانَ يميناً ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ . ، وَلاَ يَنْوِى بِهِ الْيَمِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال فى الفروع : فإن نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها : فيمين . إلا أن يريدها عربى .

وقيل : أو عامى .

وجزم به فى الترغيب مع رفعه .

وقال القاضى فى القسامة : ولو تعمده لم يضر . لأنه لا يحيل المعنى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة . كقوله « حلفت بالله » رفعاً أو نصباً « والله باصوم وباصلى » ونحوه . وكقول الكافر « أشهد أن محمد رسولَ الله » برفع الأول ونصب الثانى . و « أوصيت لزيداً بمائة » و « أعتقت سالم » ونحو ذلك . وهو الصواب .

وقال أيضاً : من رام جعل جميع الناس فى لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً .

فائدة : يجاب فى الإيجاب بـ « إن » خفيفة وثقيلة . وباللام ، وبنونى التوكيد المخففة والمثقلة ، وبقد . والنفى بـ « ما » و « إن » فى معناها وبـ « لا » وتحذف « لا » لفظاً ونحو « والله أفعل » .

وغالب الجوابات وردت فى الكتاب العزيز .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به أبو على ، وابن البنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يكون محرماً . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، وغيرهما .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

ونصره المصنف ، والشارح .

وعنه : يجوز .

ذكرها فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وذكرها فى الشرح قولاً .

فائدة : تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام . وهى أحكام التكليف . كالطلاق على ما تقدم .

أحدها : واجب . كالذى ينجى بها إنساناً معصوماً من هَلَكة . وكذا إنجاء نفسه ، مثل الذى تتوجه عليه أيمان القسامة فى دعوى القتل عليه وهو برىء ونحوه

الثانى : مندوب . وهو الذى تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره ، أو دفع شر .

فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية : فوجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وشارح الوجيز .

أحدهما : ليس بمندوب . صححه فى النظم .

قلت : وهو الصواب .

وإليه ميل شارح الوجيز .

والوجه الثانى : مندوب .

اختاره بعض الأصحاب .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

الثالث : مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح . والحلف على الخبر بشىء هو صادق فيه ، أو يظن أنه صادق .

الرابع : مكروه . وهو الحلف على مكروه ، أو ترك مندوب .

ويأتى حلفه عند الحاكم .

الخامس : محرم . وهو الحلف كاذباً عالماً .

ومنه : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب .

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْيَمِينِ بِهِ ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى اللهِ . مِثْلَ قَوْلِهِ « وَمَعْلومِ اللهِ » « وَخَلْقِهِ » و « رَزْقِهِ » وَ « بَيْتِهِ » أَوْ لَمْ يُضِفْهُ . مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : الحلف بخلق الله ورزقه يمين . فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره . على ما تقدم .

والتزم ابن عقيل أن « معلوم الله » يمين لدخول صفاته .

وأما الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقدم المصنف هنا : عدم وجوب الكفارة . وهو اختياره .

واختاره أيضاً الشارح ، وابن منجا فى شرحه ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر ، وقدمه .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله .

وهو من مفردات المذهب .

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب .

تنبيه : ظاهر قوله «خاصة» أن الحلف بغيره من الأنبياء : لا تجب به الكفارة وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي .

قلت : وهو قوى فى الإلحاق .

فائدة : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

وفى تحريمه وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : يحرم .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : ويعزر ، وفاقاً لمالك .

والوجه الثانى : لا يحرم .

واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً فى موضع آخر ، بل ولا يكره .

قال : وهو قول غير واحد من أصحابنا .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحِنْثُ ، وَذَلِكَ : الْحَلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ ﴾ .

بلا نزاع فى ذلك فى الجملة .

فائدة : لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم .

وفى معناهم السكران . وحكى المصنف فيه قولين .

ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ . على الصحيح من المذهب .

جزم به الزركشي ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قلت : ويتخرج انعقادها من مميز .

ويأتى حكم المكره .

وأما الكافر : فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة ، وإن حنث فى كفره .

وقوله ﴿ فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي : فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً . وَهِيَ نَوْعَانِ : يَمِينُ الْغَمُوسِ . وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَاذِبًا ، عَالِمًا بِكَذِبِهِ ﴾ .

يمين الغموس : لا تنعقد على الصحيح من المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف والشارح : ظاهر المذهب لا كفارة فيها .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشي : وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه فيها الكفارة ويأثم ، كما يلزمه عتق وطلاق ، وظهار وحرام ونذر . قاله الأصحاب . فيكفر كاذب فى لعانه .

ذكره فى الانتصار .

وأطلقهما فى الهداية .

قوله ﴿ وَمِثْلُهُ الْحَلِفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، كَقَتْلِ الْمَيِّتِ وَإِحْيَائِهِ ، وَشُرْبِ مَاءِ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل ، فلا يخلوا : إما أن يعلقها بفعله ، أو يعلقها بعدم فعله .

فإن علقها بفعل مستحيل ـ سواء كان مستحيلا لذاته أو فى العادة ـ مثل أن يقول « والله إن طرت » أو « لا طرت » أو « صعدت السماء » أو « شاء الميت » أو « قلبت الحجر ذهباً » أو « جمعت بين الضدين » أو « رددت أمس » أو « شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه ونحوه .

فقال فى الفروع : هذا لغو . وقطع به .

ذكره فى الطلاق فى الماضى والمستقبل .

وجزم به فى المحرر فى تعليق الطلاق بالشروط .

وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل . سواء كان مستحيلا لذاته ، أو فى العادة ، نحو « والله لأصعدن السماء » أو « إن لم أصعد » أو « لا شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه . أو « إن لم أشربه » أو « لأقتلنه » فإذا هو ميت ، علمه أو لم يعلم . ونحو ذلك . ففيه طريقان .

أحدهما : فيه ثلاثة أوجه . كالحلف بالطلاق على ذلك .

أحدها ـ وهو الصحيح منها ـ تنعقد . وعليه الكفارة .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

ذكروه فى تعليق الطلاق بالشروط .

والثانى : لا تنعقد . ولا كفارة عليه .

والثالث : لا تنعقد فى المستحيل لذاته ، ولا كفارة عليه فيه . وتنعقد فى المستحيل عادة فى آخر حياته .

وقيل : إن وقته ففى آخر وقته . ذكره أبو الخطاب اتفاقا فى الطلاق .

والطريق الثانى : لا كفارة عليه بذلك مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأطلق الطريقين فى الفروع فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل .

والذى قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى : أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق . على ماتقدم فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل .

وقال المصنف ، والشارح ـ فى المستحيل عقلا ـ : كقتل الميت و إحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .

قال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه . ولا تجب بها كفارة .

وقال القاضى : تنعقد موجبة للكفارة فى الحال .

وقال المصنف والشارح ـ فى المستحيل عادة ، كصعود السماء ، والطيران ، وقطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة ـ إذا حلف على فعله : انعقدت يمينه ، ووجبت الكفارة .

ذكره القاضى ، وأبو الخطاب . واقتصرا عليه . انتهيا .

قوله ﴿ وَالثَّانِى : لَغْوُ الْيَمِينِ . وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَىْءٍ يَظُنُّهُ . فَيَبِينَ بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : فيه الكفارة . وليس من لغو اليمين على مايأتى .

فائدة : قال فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم : و إن عقدها يظن صدق نفسه . فبان بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا .

[قال فى القواعد الأصولية : قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين فى غير الطلاق والعتاق . أما الطلاق والعتاق : فيحنث جزما .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الخلاف فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله فى الجميع .

وقال فى الفروع ، وغيره : وقطع جماعة ـ فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه . فبان بخلافه ـ بحنثه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا ذهول . لأن أبا حنيفة ومالكا رحمهما ، الله يحنثان الناسى ولا يحنثان هذا . لأن تلك اليمين انعقدت . وهذه لم تنعقد][1] .

وهذا الصحيح من المذهب .

فيدخل فى ذلك الطلاق والعتاق ، واليمين المكفرة .

وتقدم ذلك فى آخر تعليق الطلاق بالشروط ، فيما إذا حلف على شىء وفعله ناسيا : أن المذهب الحنث فى الطلاق والعتاق . وعدمه فى غيرهما . فكذا هنا ، الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه : يحنث فى طلاق وعتاق . ولا يحنث فى غيرهما .

وقال فى الفروع ، وغيره : وقطع جماعة بحنثه هنا فى طلاق وعتق .

زاد فى التبصرة مثله فى المسألة بعدها : وكل يمين ، مكفرة كاليمين بالله تعالى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : حتى عتق وطلاق . وهل فيهما لغو ؟ على قولين فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : ومراده ما سبق .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله عن قول من قطع بحنثه فى الطلاق .

والعتاق هنا : هو ذهول . بل فيه الروايتان .

تنبيه : محل ذلك إذا عقد اليمين فى زمن ماض . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا لو عقدها فى زمن مستقبل ظاناً صدقه ، فلم يكن . كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه ، فلم يفعل ، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف . ونحو ذلك .

---

(١) ليست هذه الزيادة فى التيمورية المقروءة على المصنف .

وقال : إن المسألة على روايتين . كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها . فبانت امرأته ، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد .

فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث . ثم قال « أنت طالق » مقراً بها ، أو مؤكداً له لم يقع . وإن كان منشئًا : فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية . ففيها الخلاف . انتهى .

ومثله فى المستوعب وغيره بحلفه : أن المستقبل زيدا . وما كان كذا ، وكان كذا . فكمن فعل مستقبلا ناسياً .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا . فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا : لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى .

قال الناظم : هذا المنصور .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تنعقد .

ذكرها أبو الخطاب . نقله عنه الشارح .

وقال فى القاعدة السابعة والعشرين : لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه . فحلف دفعاً للظلم عنه : لم تنعقد يمينه . ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره . فحلف : انعقدت يمينه .

ذكره القاضى فى شرح المذهب .

وفى الفتاوى الرجبيات : عند أبى الخطاب لا تنعقد . وهو الأظهر . انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَقَتِ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : «لَا وَاللهِ» وَ« بَلَى وَاللهِ » فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : فلا كفارة على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز .

وقدمه فى الشرح ، والنظم .

قال فى الرعاية الكبرى : فلا كفارة فى الأشهر .

وعنه : عليه الكفارة مطلقاً .

وعنه : لا كفارة فى الماضى .

وجزم به فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وقال فى الرعاية الصغرى : فلا كفارة فى الأشهر . وفى المستقبل روايتان .

وقال فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والزركشى : لا كفارة فيه إن كان فى الماضى . وإن كان فى المستقبل : فروايتان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن هذا ليس من لغو اليمين ، بل لغو اليمين : أن يحلف على شىء يظنه ، فيبين بخلافه . كما قاله قبل ذلك .

وهو إحدى الروايتين .

وقدمه فى الرعايتين .

والرواية الثانية : أن هذا لغو اليمين فقط .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والعمدة . مع أن كلامه يحتمل أن يشمل الشيئين .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والمذهب .

وقيل : كلاهما لغو اليمين .

وقطع الشارح : أن قوله « لا والله » و« بلى والله » فى عرض حديثه من غير قصد : من لغو اليمين .

وقدم ـ فيما إذا حلف على شيء يظنه ، فتبين خلافه ـ : أنه من لغو اليمين أيضاً .

قال الزركشي : الخرقي يجعل لغو اليمين شيئين .

أحدهما : أن لا يقصد عقد اليمين . كقوله « لا والله » و « بلى والله » وسواء كان في الماضي أو المستقبل .

والثاني : أن يحلف على شيء ، فيبين بخلافه .

وهي طريقة ابن أبي موسى ، وغيره .

وهي ـ في الجملة ـ ظاهر المذهب .

والقاضي يجعل الماضي لغواً ، قولا واحداً . وفي سبق اللسان في المستقبل روايتين .

وأبو محمد عكسه . فجعل سبق اللسان لغواً ، قولا واحداً . وفي الماضي روايتان .

ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا . وفي الأخرى عكسه .

وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد .

فحكى في المسألة ثلاث روايات .

فإذا سبق على لسانه في الماضي « لا والله » و « بلى والله » في اليمين . معتقداً أن الأمر كما حلف عليه : فهو لغو اتفاقا .

وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه ، فتبين بخلافه : فثلاث روايات . كلاهما لغو ، وهو المذهب : الحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه ، وعكسه .

وقد تلخص في المسألة خمس طرق .

والمذهب منهما فى الجملة : قول الخرقى . انتهى .

تنبيه : شمل قوله ﴿ الثَّالِثُ : الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا ﴾ .

ما لو كان فعله معصية ، أو غيرها .

فلو حلف على فعل معصية ، فلم يفعلها : فعليه الكفارة . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا قول العامة .

وقيل : لا كفارة فى ذلك .

ويأتى عند قوله « وإن حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها » تحريم فعله . وأنه لا كفارة مع فعله . على الصحيح ، وفروع أخر .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا ، أَوْ نَاسِيًا : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا حلف لايفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً : فلا كفارة عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسى .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الناظم : هذا المنصور .

وعنه : عليه الكفارة .

وقيل : هو كالناسى .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال فى المحرر : و يتخرج أن لا يحنث إلا فى الطلاق والعتق .

وقال الشارح : والمكره على الفعل ينقسم قسمين .

أحدهما : أن يُلجأ إليه ، مثل : من حلف لايدخل داراً ، فحمل فأدخلها ـ أو لايخرج منها . فأخرج محمولا . ولم يمكنه الامتناع : فلا يحنث .

الثانى : أن يكره بالضرب ، والتهديد ، والقتل ، ونحوه .

فقال أبو الخطاب : فيه روايتان كالناسى . انتهى .

قال الزركشى : فى المكره بغير الإلجاء روايتان .

والذى نصره أبو محمد : عدم الحنث .

وإن كان الإكراه بالإلجاء : لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع . و إن قدر فوجهان : الحنث ، وعدمه .

وأما إذا فعله ناسياً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الهداية : اختاره أكثر شيوخنا .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

واختاره الخلال وصاحبه .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وذكره المذهب .

قال الزركشى ، وصاحب القواعد الأصولية : وهو المذهب عند الأصحاب ـ وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : عليه الكفارة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا حنث بفعله ناسياً . و يمينه باقية .

قال فى الفروع : وهذا أظهر .

وقدمه فى الخلاصة .

وهو فى الإرشاد عن بعض أصحابنا .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . ذكره فى أول « كتاب الأيمان » .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : إن رواتها بقدر رواية التفرق ، وأن هذا يدل أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ جعله حالفاً ، لا معلقا . والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به .

قال فى القواعد الأصولية ـ على هذه الرواية ـ قال الأصحاب : يمينه باقية بحالها .

وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » فى فصل مسائل متفرقة .

فائدة : حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسى على ما تقدم .

والفاعل فى حال الجنون ، قيل : كالناسى . والمذهب عدم حنثه مطلقاً .

قال الزركشى : وهو الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ ، فَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللهُ » لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلاً بِالْيَمِينِ ﴾ .

يعنى بذلك فى اليمين المكفرة ، كاليمين بالله والنذر والظهار . ونحوه لا غير . وهذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المعروف . و يحتمله كلام الخرقى .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز .

وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والنظم ، وأصول ابن مفلح .

وقال : عند الأئمة الأربعة .

وقال : ويشترط الاتصال لفظاً أو حكما ، كانقطاعه بتنفس أو سعال ، ونحوه .

وعنه : لا يحنث إذا قال « إن شاء الله » مع فصل يسير . ولم يتكلم .

وجزم به فى عيون المسائل .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : لا يحنث إذا استثنى فى المجلس .

وهو فى الإرشاد عند بعض أصحابنا .

قال فى المبهج : ولو تـكلم .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ومن حلف قائلاً « إن شاء الله » قصداً ، فخالف : لم يحنث . وإن قالها فى المجلس : فروايتان .

وقال فى الرعاية الـكبرى : ومن حلف بيمين . وقال معها « إن شاء الله » مع قصده له فى الأصح ، ولم يفصل بينهما بكلام آخر ، أو سكوت يمكنه الـكلام فيه ، فخالف : لم يحنث . و إن قالها فى المجلس : فروايتان .

وعنه : يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل . انتهى .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع : وكلام الأصحاب يقتضى : إن رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها . وتبين مشيئة الله .

واحتج به الموفق فى « أنت طالق إن شاء الله » .

قال أبو يعلى الصغير ـ فى اليمين بالله ومشيئة الله ـ تحقيق مذهبنا : أنه يقف على إيجاد فعل أو تركه . فالمشيئة متعلقة على الفعل . فإذا وجد تبينا أنه شاءه و إلا فلا . وفى الطلاق : المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له . وهو الوقوع .

الثانية : يعتبر نطقه بالاستثناء . إلا من خائف . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

ولم يقل فى المستوعب : خائف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر قصد الاستثناء . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب المحرر ، وجماعة . وهو أحد الوجهين .

ذكره ابن البنا . و بناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح . وهو ما كان على الماضى . و إن لم يقصده .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه ، لعموم المشيئة .

والوجه الثانى : يعتبر قصد الاستثناء . اختاره القاضى .

وجزم به فى البلغة ، والوجيز ، والنظم .

وصححه فى الرعاية الكبرى .

وتقدم لفظه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال الزركشى : واشترط القاضى وأبو البركات وغيرهما ، مع فصل الاتصال : أن ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .

وظاهر بحث أبى محمد : أن المشترط قصد الاستثناء فقط . حتى لو نوى عند تمام يمينه : صح استثناؤه . قال : وفيه نظر .

وأطلقهما فى الفروع .

وذكر فى الترغيب وجهاً : اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد بالإرادة المشيئة . لا إن أراد محبته .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

الثانية : لو شك فى الاستثناء : فالأصل عدمه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأصل عدمه ممن عادته الاستثناء . واحتج بالمستحاضة ، تعمل بالعادة والتمييز . ولم تجلس أقل الحيض . والأصل وجوب العبادة .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا : اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ وَالتَّكْفِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدم فى الترغيب : أن بره و إقامته على يمينه أولى .

قلت : وهو ضعيف ، مصادم للأحاديث والآثار الواردة فى ذلك .

فائدة : يحرم الحنث إن كان معصية . بلا نزاع .

و إن حلف ليفعلن شيئاً حراماً ، أو محرماً : وجب أن يحنث ويكفر . على ما تقدم قريباً .

و إن فعله أثم بلا كفارة .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : بلى .

ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم . على مايأتى . قدمه فى الرعاية .

وقيل : بلى .

والبر فى الندب أولى . وكذا الحنث فى المكروه مع الكفارة .

يتخير فى المباح قبلها . وحفظ اليمين أولى .

قاله فى الرعايتين ، والحاوى .

قال الناظم :

ولا ندب فى الإيلا ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم ، لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ الْحَلِف ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الفروع : ولا يستحب تكرار حلفه . فقيل : يكره .

ونقل حنبل : لا يكثر الحلف . فإنه مكروه .

لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط . فإن بلغ ذلك كره قطعاً .

قوله ﴿ وَإِذَا دُعِى إِلَى الْحَلِفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ : اسْتُحِبَّ لَهُ افْتِدَاءُ يَمِينِهِ . فَإِنْ حَلَفَ : فَلاَ بَأْسَ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع : فالأولى افتداء يمينه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يكره حلفه .

ذكره فى الفروع .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : تركه أولى . فيكون مكروهاً . انتهى .

وقيل : يباح .

ونقله حنبل ، كعند غير الحاكم .

وأطلقهما شارح الوجيز .

قال فى الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة . كزيادة طمأنينة ، وتوكيد الأمر وغيره .

ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر « والله ماصليتها» تطييباً منه لقلبه .

وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى ، عن قصة الحديبية : فيها جواز الحلف .

بل استحبابه ، على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده . وقد حُفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاث مواضع من القرآن . فى سورة يونس ، وسبأ ، والتغابن .

قوله ﴿ وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوجَتِهِ ـ كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا ـ أو قَالَ : مَاأَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ لاَ زَوْجَةَ لَهُ : لَمْ تَحْرُمَ . وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

« ويَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ تَحْرِيماً تُزِيلُه الْكَفَّارَةُ » .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وتقدم « إذا حرم زوجته » فى « باب صريح الطلاق وكنايته » فليعاود .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : لو علقه بشرط ، نحو « إن أكلته ، فهو علىّ حرام » .

جزم به فى الرعاية ، وغيره . ونقله أبو طالب .

قال فى الانتصار : وكذا « طعامى علىّ كالميتة والدم » .

قال المصنف ، والشارح : وإن قال « هذا الطعام علىّ حرام » فهو كالحلف على تركه .

الثانية : لا يغير اليمين حكم المحلوف . على الصحيح من المذهب .

وقال فى الانتصار : يحرم حنثه وقصده ، لا المحلوف فى نفسه ، ولا مارآه خيراً

وقال فى الإفصاح : يلزم الوفاء بالطاعة . وأنه عند الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً ، أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة .

قال : والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة . فإذا قال « أعاهد الله أنى أحج العام » فهو نذر وعهد ويمين . ولو قال « أعاهد الله أن لا أكلم زيداً » فيمين وعهد لا نذر . فالأيمان إن تضمنت معنى النذر — وهو أن يلتزم لله قربة — لزمه الوفاء . وهى عقد وعهد ، ومعاهدة لله . لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه .

وإن تضمنت معنى العقود التى بين الناس — وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه — فعاقدة ومعاهدة ، يلزم الوفاء بها .

ثم إن كان العقد لازماً : لم يجز نقضه ، وإن لم يكن لازماً : خير ، ولا كفارة فى ذلك لعظمه .

ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه ، بل يتقرب بالطاعات . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ هُوَ يَعْبُدُ الصَّلِيبُ ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ ، أَوْ بَرِيءٌ مِن اللهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ الإِسْلاَمِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . سواء كان منجزاً أو معلقاً . صححه فى التصحيح .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار جمهور

الأصحاب ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والآخر : لا كفارة عليه .

اختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

ونقل حرب : التوقف .

فائدة : مثل ذلك فى الحكم ـ خلافاً ومذهبا ـ لو قال « أكفر بالله » أو « لايراه الله فى موضع كذا ، إن فعل كذا » ففعله ، ونحو ذلك .

واختار المصنف ، والشارح : أنه لا كفارة عليه بقوله « لايراه الله فى موضع كذا » .

وقال القاضى ، والمجد ، وغيرهما : عليه الكفارة . وهو المذهب . نص عليه .

وحكى الشيخ تقى الدين رحمه الله ، عن جده المجد : أنه كان يقول : إذا حلف بالإلزامات كالكفر ، واليمين بالحج والصيام ، ونحو ذلك من الإلزامات : كانت يمينه غموساً ، ويلزمه ماحلف عليه . ذكره فى طبقات ابن رجب .

وقال فى الانتصار : وكذا الحكم لو قال « والطاغوت لأفعلنه » لتعظيمه له . معناه عظمته إن فعلته ، وفعله : لم يكفر ، ويلزمه كفارة ، بخلاف « هو فاسق إن فعله » لإباحته فى حال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْتَحِلُّ الزِّنَا ، أَوْ نَحْوَهُ ﴾ .

كقوله « أنا أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وأستحل ترك الصلاة أو الزكاة ، أو الصيام » فعلى وجهين . بناء على الروايتين فى التى قبلها .

وقد علمت المذهب منهما .

وأجرى فى الفروع وغيره : الروايتين فى ذلك . وهما مخرجتان .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَصَيْتُ اللهَ » أَوْ « أَنَا أَعْصِى اللهَ فِى كُلِّ مَا أَمَرَنِى بِهِ » أَوْ « مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ » فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأجرى ابن عقيل الروايتين فى قوله « محوت المصحف » لإسقاطه حرمته ، و « عصيت الله فى كل ما أمرنى به » .

واختار وجوب الكفارة فى قوله « محوت المصحف » .

واختار فى المحرر فى قوله « محوت المصحف ، وعصيت الله فى كل ما أمرنى به » : أنه يمين ، يلزمه فيه الكفارة إن حنث ، لدخول التوحيد فيه .

فوائد

إحداها : لو قال « لعمرى لأفعلن » أو « لا فعلت » أو « قطع الله يديه ورجليه » أو « أدخله الله النار » فهو لغو . نص عليه .

الثانية : لايلزمه إبرار القسم . على الصحيح من المذهب ، كإجابة سؤال بالله تعالى .

وقيل : يلزمه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إنما تجب على معين . فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس . انتهى .

الثالثة : لو قال « بالله لتفعلن كذا » فيمين على الصحيح من المذهب .

وقال فى المغنى ، والشرح : هى يمين ، إلا أن ينوى .

و « أسألك بالله لتفعلن » يعمل بنيته .

قال فى الفروع : و يتوجه فى إطلاقه وجهان . انتهى .

والكفارة على الحالف . على الصحيح من المذهب .

وحكى عنه : أنها تجب على الذى حنثه . حكاه سليم الشافعى .

قال فى الفروع : وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، مايدل على إجابة من سأل بالله ـ وذكره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ » فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾ .

وكذا قوله « مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن » وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : عليه كفارة إن حنث . كنذر المعصية .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزَمُنِي : فَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ ﴾

قال ابن بطة : ورتبها أيضاً المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق بالله ، لما جعله ولى عهده .

﴿ تَشْتَمِلُ على اليمينِ باللهِ تعالى والطَّلَاقِ والعَتاقِ وصَدقَةِ المالِ ﴾ .

لا تشمل أيمان البيعة إلا ماذكره المصنف . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : وتشتمل أيضاً على الحج .

وجزم به فى المستوعب ، والكافى ، والنظم .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا ، وَنَوَاهَا : انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا كان يعرفها الحالف ونواها : انعقدت يمينه بما فيها . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم . والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا فى الطلاق والعتاق .

وقال فى الترغيب : إن علمها لزمه عتق وطلاق .

وقيل : تنعقد فى الطلاق والعتاق والصدقة ، ولا تنعقد اليمين .

وجزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى : إذا لم يعرفها ، بأن كان يجهلها ولم ينوها . وهذا المذهب .

أومأ إليه الخرقى . وذكره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الخلاصة ، والكافى ، والوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر ماجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وفيه وجه : يلزمه موجبها ، نواها أو لم ينوها .

وهو ظاهر كلام القاضى فى خلافه .

وصرح به القاضى فى بعض تعاليقه ، وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة بالخط ، وإن لم ينوه .

نقله فى القاعدة الرابعة بعد المائة .

وإن نواها وجهلها : فلا شىء عليه . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً لها .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فوائد

الأولى : قال فى المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب فى هذه المسألة .

فقال ابن بطة : كنت عند الخرقى ، وسأله رجل عمن قال « أيمان البيعة تلزمنى » ؟ فقال : لست أفتى فيها بشىء ، ولا رأيت أحداً من شيوخنا أفتى فى هذه اليمين . وكان أبى — يعنى الحسين الخرقى — يهاب الكلام فيها .

ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان .

فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم . عرفها أو لم يعرفها . انتهى .

وقال القاضى : إذا قال « أيمان البيعة تلزمنى » إن لم يلزمه فى الأيمان المترتبة المذكورة : كان لاغياً ، ولا شىء عليه . وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت .

الثانية : لو قال « أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت ذلك » وفعله . لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر . إذا نوى ذلك ، على الصحيح من المذهب .

و يلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا فى يمين البيعة : أنه لايلزمه شىء حتى ينويه و يلتزمه ، أو لا يلزمه شىء بالكلية حتى يعلمه .

والفرق بين اليمين بالله وغيرها : ذكره فى القاعدة الرابعة بعد المائة .

وألزم القاضى فى الخلاف الحالف بكل ذلك ، ولو لم ينوه .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر ماجزم به فى تذكرة ابن عبدوس .

وصححه فى النظم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا تشمل اليمين بالله تعالى ، و إن نوى .

قال المجد : ذكر القاضى اليمين بالله تعالى ، والنذر : مبنى على قولنا بعدم تداخل كفارتهما .

فأما على قولنا بالتداخل : فيجزئه لهما كفارة يمين .

ذكره عنه فى القواعد .

الثالثة : لو حلف بشىء من هذه الخمسة . فقال له آخر « يمينى مع يمينك » أو « أنا على مثل يمينك » يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك ، إلا فى اليمين بالله تعالى . فإنه على وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع .

أحدهما : لا يلزمه حكمها .

قاله القاضى . واقتصر عليه فى الفروع .

وجزم به فى الكافى .

والثانى : يلزمه حكمها .

صححه فى النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : لايلزمه حكم كل يمين مكفرة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا قوله « أنا معك » ينوى فى يمينه . انتهى .

و إن لم ينو شيئاً : لم تنعقد يمينه .

جزم به المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَلَىَّ نَذْرٌ ، أَوْ يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا » وَفَعَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : فى قوله « علىّ يمين » يكون يميناً بالنية .

جزم به فى الرعاية الصغرى .

وقدمه فى الكبرى .

واختار المصنف : أنه لا يكون يميناً مطلقاً .

فقال فى المغنى ، والكافى : و إن قال « علىّ يمين » ونوى الخبر : فليس بيمين . على أصح الروايتين .

و إن نوى القسم ، فقال أبو الخطاب : هى يمين .

وقال الشافعى رحمه الله : ليس بيمين . وهذا أصح .

وجزم بهذا الأخير فى الكافى .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال : ويتوجه على القولين تخريج : إن أراد إن فعلت كذا وفعله ، وتخريج لأفعلن .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذه لام القسم ، فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً .

وتقدم إذا قال « قسماً بالله » أو « أليَّةً بالله » .

فائدتان

إحداهما : إذا قال « حلفت » ولم يكن حلف . فقال الإمام أحمد رحمه الله : هى كذبة . ليس عليه يمين .

قال المصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح : هذا المذهب .

وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وعنه : عليه كفارة . لأنه أثم على نفسه .

وتقدم نظير ذلك فى الطلاق . فى « باب صريح الطلاق وكنايته » .

الثانية : تقدم انعقاد يمين الكافر .

ويأتى آخر الباب بما يكفر به .

قوله ﴿ فَصْلٌ : فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَهِيَ تَجْمَعُ تَخْيِيراً وَتَرْتِيبًا . فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ .

وسواء كان جنسا أو أكثر .

﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

ويجوز أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه

وفيه قول قاله أبو المعالى : لا يجوز ذلك ، كبقية الكفارات من جنسين - وكعتق مع غيره ، أو إطعام وصوم .

قال فى القاعدة الحادية بعد المائة : وفيه وجه : لا يجزىء .

ذكره المجد فى شرح الهداية ، فى « باب زكاة الفطر » .

قوله ﴿ وَالْكُسْوَةُ لِلرَّجُلِ : ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ . وَلِلْمَرْأَةِ : دِرْعٌ وَخِمَارٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة مايجزىء صلاة الآخذ فيه مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى التبصرة : مايجزىء صلاة الفرض فيه .

وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إجزاء مايسمى كسوة . ولو كان عتيقاً . وهو صحيح ، إذا لم تذهب قوته .

جزم به فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المغنى ، والشرح : يجزىء الحرير .

وقال فى الترغيب : يجزىء مايجوز للآخذ لبسه .

فائدة : لو أطعم خمسة ، وكسى خمسة : أجزأه . على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب .

وخرج عدم الإجزاء كإعطائه فى الجبران شاة وعشرة دراهم .

وتقدم ذلك قريباً .

ولو أطعمه بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه .

وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم : لم يجزئه .

ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ، ثم عجز عن تمامه . فقال المصنف وجماعة : ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشي : وقد يقال بذلك ، كما في الغسل والوضوء مع التيمم .

وأجاب عنه المصنف .

ورده الزركشي .

وتقدم في الظهار « إذا أعتق نصفي عبدين » .

قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ﴾ .

لاينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً كعجزه عن زكاة الفطر . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به الخرقي ، والزركشي ، وغيرهما .

وقيل : كعجزه عن الرقبة في الظهار . على ماتقدم في كتاب الظهار .

وهو ظاهر كلامه في الشرح .

وتقدم هناك أيضاً : هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب ، أو بأغلظ الأحوال ؟ في كلام المصنف .

قوله ﴿ مُتَتَابِعَةٌ ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : له تفريقها .

فائدة : لو كان له مال غائباً ، ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .

قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : يجزئه فعل الصوم .

وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى الظهار .

وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزأه الصوم . على الصحيح من المذهب .

صححه فى الرعايتين .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشى ، وقال : هو مقتضى كلام الخرقى . ومختار عامة الأصحاب . حتى إن أبا محمد ، وأبا الخطاب ، والشيرازى وغيرهم : جزموا بذلك .

وتقدم ذلك وغيره مستوفًى فى كفارة الظهار .

وتقدم هناك « إذا شرع فى الصوم ثم قدر على العتق ، هل يلزمه الانتقال أم لا ؟ » .

قوله ﴿ إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والوجيز . وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى الواضح ـ على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته ـ : لا يجوز . بل لا يصح .

وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم . لأنه تقديم عبادة ، كالصلاة .

واختار ابن الجوزى فى التحقيق : أنه لا يجوز ، لحنث محرم فى وجه .

وأما الظهار وما فى حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة ، على مامضى فى بابه .

فوائد

إحداها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء فى الفضيلة . على الصحيح من المذهب .

قال فى القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل .

وقاله ابن أبى موسى .

قلت : وهو الصواب . للخروج من الخلاف .

وعورض بتعجيل النفع للفقراء .

ونقل ابن هانىء : قبله أفضل .

ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة . فله أن يقدمها قبل الحنث . لاتكون أكثر من الزكاة .

الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخيير جار ، إن كان الحنث حراماً .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثانى : لا يجزئه التكفير قبل الحنث .

قدمه فى الرعاية الكبرى .

وأطلقهما الزركشى . وتقدم قريباً .

الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ، فقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما : لايجزئه . لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به .

قال فى القاعدة الخامسة : و إطلاق الأكثر مخالف لذلك . لأنه كان فرضه فى الظاهر .

الخامسة : نص الإمام أحمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجبان على الفور .

قال ذلك ابن تميم ، والقواعد الأصولية ، وغيرها .

وتقدم ذلك فى أول « باب إخراج الزكاة » .

قوله ﴿ وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ : فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : إذا كان موجبها واحداً .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى .

وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والهداية والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لكل يمين كفارة . كما لو اختلف موجبها .

ومحل الخلاف : إذا لم يكفر .

أما إن كفر بحنثه فى أحدها ، ثم حنث فى غيرها : فعليه كفارة ثانية بلا ريب .

قوله ﴿ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ : فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَفْعَالٍ : فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

حكاها فى الفروع ، وغيره .

فالذى على فعل واحد نحو « والله لا قمت ، والله لا قمت » وما أشبهه .

والذى على أفعال نحو « والله لا قمت ، والله لا قعدت » وما أشبهه .

واختاره فى العمدة .

ونقل عبد الله : أعجب إلىّ أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان : أن يعتق رقبة ، فإن لم يمكنه : أطعم .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

نقل ابن منصور ـ فيمن حلف نذوراً كثيرة مسماة إلى بيت الله ـ « أن لا يكلم أباه أو أخاه » فعليه كفارة يمين .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فيمن « قال الطلاق يلزمه لافعل كذا » وكرره : لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو . انتهى .

الثانية : لو حلف يميناً على أجناس مختلفة : فعليه كفارة واحدة ، حنث فى الجميع ، أو فى واحد . وتنحل يمينه فى البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةَ الْكَفَّارَةِ ـ كَالظِّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى ـ فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد .

قوله ﴿ وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ : الصِّيَامُ . وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن حلف بإذنه فليس له منعه ، وإلا كان له منعه .

وكذا الحكم فى نذره .

قاله فى الفروع ، وغيره .

فائدة : اعلم أن تكفير العبد بالمال فى الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق .

أصرها : البناء على ملكه وعدمه .

فإن قلنا : يملك ، فله التكفير بالمال فى الجملة وإلا فلا .

وهى طريقة القاضى ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، وأكثر المتأخرين .

لأن التكفير بالمال يستدعى ملك المال . فإذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة .

وعلى القول بالملك : فإنه يكفر بالاطعام .

وهل يكفر بالعتق ؟ على روايتين .

وهل يلزمه التكفير بالمال ، أو يجوز له مع إجزاء الصيام ؟ .

قال ابن رجب فى الفوائد : المتوجه إن كان فى ملكه مال ، فأذن له السيد

بالتكفير منه : لزمه ذلك . وإن لم يكن فى ملكه ، بل أراد السيد أن يملكه ليكفر : لم يلزمه ، كالحر المعسر إذا بذل له مال .

قال : وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغنى من لزوم التكفير بالمال فى الحج ، ونفى اللزوم فى الظهار .

الطريقة الثانية : فى تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان ، سواء قلنا يملك أو لا يملك .

حكاها القاضى فى المجرد عن شيخه ابن حامد ، وغيره من الأصحاب .

وهى طريقة أبى بكر .

فوجه عدم تكفيره بالمال ، مع القول بالملك : أن تملكه ضعيف لا يحتمل المواساة .

ووجه تكفيره بالمال ، مع القول بانتفاء ملكه : له مأخذان .

أحدهما : أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد و إباحة . والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله فى ملك المكفر عنه ، كما نقول فى رواية فى كفارة المجامع فى رمضان إذا عجز عنها ـ وقلنا : لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه ـ جاز أن يدفعها إليه . وكذلك فى سائر الكفارات على إحدى الروايتين .

ولو كانت قد دخلت فى ملكه : لم يجز أن يأخذها هو . لأنه لا يكون حينئذ إخراجاً للكفارة .

والمأخذ الثانى : أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه ، وإن لم يثبت له الملك المطلق التام . فيجوز أن يثبت له فى المال المكفر به ملك يبيح له التكفير بالمال ، دون بيعه وهبته ، كما أثبتنا له فى الأمة ملكاً قاصراً أبيح له به التسرى بها دون بيعها وهبتها .

وهذا اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال الزركشي ـ في « باب الفدية » ـ : ذهب كثير من متقدمي الأصحاب : إلى أن له التكفير بإذن السيد ، و إن لم نقل بملكه ، بناء على أحد القولين ، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه ، وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر . انتهى .

وقال في ـ « كتاب الظهار » ـ : ظاهر كلام أبي بكر ـ وطائفة من متقدمي الأصحاب . و إليه ميل أبي محمد ـ جواز تكفيره بالمال بإذن السيد . و إن لم نقل إنه يملك . ولهم مدركان .

أحدهما : أنه يملك القدر المكفر به ملكا خاصاً .

والثاني : أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر . انتهى .

ووجه التفريق بين العتق والإطعام : أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك بخلاف الإطعام . ذكره ابن أبي موسى .

ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلا أن يطعم عنه ، ففعل : أجزأ .

ولو أمره أن يعتق عنه : ففي إجزائه عنه روايتان .

ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه : صح .

ولو تبرع عنه بالعتق : لم يصح .

ولو أعتق الأجنبي عن الموروث : لم يصح . ولو أطعم عنه فوجهان .

وقال في الفروع : و يكفر العبد بالإطعام بإذنه .

وقيل : ولو لم يملك . وفيه بعتق روايتان .

اختار أبو بكر ـ ومال إليه المصنف وغيره ـ جواز تكفيره بالعتق .

قال في الفروع : فإن جاز وأطلق ، ففي عتقه نفسه وجهان . انتهى .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

قلت : الصواب الجواز والإجزاء .

قال الزركشى : جاز ذلك على مقتضى قول أبى بكر .

تنبيه : حيث جاز له التكفير بإذن السيد . فقال القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم : يلزمه التكفير .

وقال المصنف ـ فى الكفارات ـ لا يلزمه على كلا الروايتين . وإن أذن له سيده .

وقال الزركشى ـ فى الظهار ـ : تردد الأصحاب فى الوجوب والجواز .

وتقدم معناه قريباً .

الطريقة الثالثة : أنه لايجزىء التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى « كتاب الظهار » وصاحب التلخيص وغيرهما لأنه ـ وإن قلنا : يملك ـ فملكه ضعيف ، فلايكون مخاطباً بالتكفير بالمال بالكلية فلايكون فرضه غير الصيام بالأصالة، بخلاف الحر العاجز .فإنه قابل للتمليك التام .

قال ابن رجب : ومن هنا ـ والله أعلم ـ قال الخرقى ـ فى العبد إذا حنث ، ثم عتق ـ : لا يجزئه التكفير بغير الصوم . بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أيس .

وقال أيضاً ـ فى العبد إذا فاته الحج ـ يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما .

وقال فى الحر المعسر : يصوم فى الإحصار صيام المتمتع .

قوله ﴿ وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ : فَحُكْمُهُ فِي الْكَفَّارَةِ حُكْمُ الأَحْرَارِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكفر بالمال .

فائدة : يكفر الكافر ـ ولو كان مرتداً ـ بغير الصوم . لأن يمينه تنعقد كالمسلم . كما تقدم .

باب جامع الأيمان

قوله ﴿ يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى النِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال القاضي : يقدم عموم لفظه على النية احتياطاً .

تنبيه : قوله « يرجع فى الأيمان إلى النية » مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم . نص عليه . على ما تقدم ، وأن يحتملها لفظه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الرعايتين .

وجزم به أبو محمد الجوزى .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقال فى المحرر ، وجماعة : ويقبل منه فى الحكم إذا قرب الاحتمال ، وإن قوى بُعْده منه : لم يقبل . وإن توسط : فروايتان .

وأطلقهما فى الفروع .

وتقدم ذلك فى أول « باب التأويل فى الحلف » .

وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك ، وذكر الخروج من مضايق الأيمان مستوفى فى « باب التأويل فى الحلف » فى أوله وآخره . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ : رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى الفروع : وقدم السبب على النية الخرقى ، والإرشاد ، والمبهج .

وحكى رواية .

وقدمه القاضى بموافقته للوضع .

وعنه : يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا .

وذكر القاضى : وعلى النية أيضاً . انتهى .

وقال الزركشى : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب .

وعكس ذلك الشيرازى . فقدم السبب على النية . انتهى .

قلت : وقطع به فى الإرشاد .

وقول صاحب الفروع « وقدم الخرقى السبب على النية » غير مسلم .

وقال الزركشى أيضاً ـ لما تكلم على كلام الخرقى ـ : إذا لم ينو شيئاً ـ لا ظاهر اللفظ ، ولا غير ظاهره ـ رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ، أى أثارها .

فإذا حلف « لا يأوى مع امرأته فى هذه الدار » وكان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها ، أو منّةٍ حصلت عليه بها ونحو ذلك : اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ .

وإن كان لغيظ من المرأة يقتضى جفاءها ، ولاأثر للدار فيه : تعدى ذلك إلى كل دارٍ للمحلوف عليها بالنص . وما عداها بعلة الجفاء التى اقتضاها السبب .

وكذلك إذا حلف « لا يدخل بلداً » لظلم رآه فيه ، و « لا يكلم زيداً » لشربه الخمر . فزال الظلم ، وترك زيد شرب الخمر : جاز له الدخول والكلام ، لزوال العلة المقتضية لليمين .

وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً ، والسبب يقتضى التعميم ، كما مثلناه أولاً ، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضى التخصيص ، كما مثلناه ثانياً .

ولانزاع بين الأصحاب ـ فيما علمت ـ فى الرجوع إلى السبب المقتضى للتعميم . واختلف فى عكسه .

فقيل : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

و بالجملة : فيه قولان ، أو ثلاثة .

أحدها : ـ وهو المعروف عن القاضى فى التعليق وفى غيره ، واختيار عامة أصحابه : الشريف ، وأبى الخطاب فى خلافيهما ـ : يؤخذ بعموم اللفظ . وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله . وذكره .

والقول الثانى ـ وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى محمد ، وحكى عن القاضى فى موضع ـ : يحمل اللفظ العام على السبب . ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص .

والقول الثالث : لا يقتضى التخصيص فيما إذا حلف « لايدخل البلد » لظلم رآه فيه . ويقتضى التخصيص فيما إذا دعى إلى غداء ، فحلف « لا يتغدى » أو حلف « لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بأذنه » والحال يقتضى ماداما كذلك .

وقد أشار القاضى إلى هذا التعليق . انتهى كلام الزركشى .

وقال فى القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة ـ وتبعه فى القواعد الأصولية ـ : هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص ، إذا كان السبب هو المقتضى له ، أم يقضى بعموم اللفظ ؟ فيه وجهان .

أحدهما : العبرة بعموم اللفظ .

اختاره القاضى فى الخلاف ، والآمدى ، وأبو الفتح الحلوانى ، وأبوالخطاب ، وغيرهم .

وأخذوه من نص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية على بن سعيد ، فيمن حلف لايصطاد من نهر ، لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم .

قال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفَّى به .

والوجه الثانى : العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .

وهو الصحيح عند صاحب المغنى ، والبلغة ، والمحرر .

لـكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها ، كمن حلف « لا يدخل بلداً » لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم .

فجعل العبرة فى ذلك بعموم اللفظ .

وعَدَّى المصنف الخلاف إليها .

ورجحه ابن عقيل فى عمد الأدلة ، وقال : هو قياس المذهب .

وجزم به القاضى فى موضع من المجرد .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وفرق بينه و بين مسألة النهر المنصوصة ، وذكره .

قال فى القواعد : وهذا أحسن .

وقد يكون لَحَظَ هذا جَدُّه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا . فَقَضَاهُ قَبْلَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ إذَا قَضَاهُ قَبْلَ الغد لَمْ يَحْنَثْ ، إذَا قَصَدَ أَنْ لاَ يُجَاوِزَهُ قولا واحد .

وكذا لايحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه ، و إلا حنث . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند القاضى ، وأصحابه : لايحنث ، ولو كان السبب لايقتضيه أيضاً .

وتقدم كلام الزركشى ونقله .

فائدة : مثل ذلك فى الحكم : لو حلف « لآكلن شيئاً غداً » أو « لأبيعنّه » أو « لأفعلنه » .

فأما إن حلف « لأقضينه حقه غداً » وقصد مطله ، فقضاه قبله : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارًا ، وَنَوَى الْيَوْمَ : لَمْ يَحْنَثْ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ ﴾ .

ويقبل قوله فى الحكم . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وعنه : لايقبل فى الحكم . ويدين فيما بينه و بين الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ لاَ يَتَغَدَّى : اخْتُصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ ﴾ .

وهذا المذهب .

قال فى الفروع : لم يحنث بغيره . على الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والمجد ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وجزم به القاضى فى الكفاية .

وعنه : يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ » يَقْصِدُ قَطْعَ الْمِنَّةِ ﴾ أو كان السبب قطع المنة .

﴿ حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمِنَّةُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن عقيل : لا أقل ، كقعوده فى ضوء ناره .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا » يَقْصِدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْبًا : حَنِثَ ﴾ .

وكذا إن انتفع بثمنه .

ومفهومه : أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه : أنه لايحنث . وهو صحيح ، وهو المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يحنث بقدر منته فأزيد .

جزم به فى الترغيب .

وفى التعليق ، والمفردات ، وغيرها : يحنث بشيء منها . لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ، ليخرج مجرى الوضع العرفى .

وكذا سوى الأدمى البغدادى فى منتخبه بينها و بين التى قبلها . وأنه يحنث بكل مافيه منة .

وقال فى الروضة : إن « حلف لايأكل له خبزاً » والسبب المنة : حنث بأكل غيره كائناً ما كان . وأنه إن حلف « لايلبس ثوباً من غزلها » فلبس عمامة أو عكسه ، إن كانت امتنت بغزلها : حنث بكل مايلبسه منه . انتهى .

وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَأْوِى مَعَهَا فِى دَارٍ » يُرِيدُ جَفَاءَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، فَأَوَى مَعَهَا فِى غَيْرِهَا : حَنِثَ ﴾ .

وكذا لو حلف . فقال « لا عدت رأيتك تدخلينها » ينوى منعها : حنث ولو لم يرها .

ونقل ابن هانىء : أقل الإيواء ساعة .

وجزم به فى الترغيب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ : لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ . فَعُزِلَ ، أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ وَنَحْوَهُ . يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ :

انْحَلّتْ يَمِينُهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيّةٌ : انْحَلّتْ يَمِينُهُ أَيْضًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِى . لأَنَّ الْحَالَ تَصْرِفُ الْيَمِينُ إِلَيْهِ ﴾ .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

قال المصنف هنا : هذا أولى . لأن السبب يدل على النية . فصار كالمنوى سواء .

وذكر القاضى أيضاً ، فى موضع آخر : أن السبب إذا كان يقتضى التعميم ، عممناها به . وإن اقتضى الخصوص ـ مثل من نذر لايدخل بلداً لظلم رآه فيه ، فزال الظلم ـ فقال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفى به .

قال فى الفروع : ومع السبب فيه روايتان .

ونصه : يحنث .

وتقدم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد .

وقال فى المغنى ، والشرح : وإن لم يكن له فيه نية ، فكلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى روايتين ، وذكراه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لاَرَأَيْتُ مُنْكَرًا إلاّ رَفَعْتُهُ إِلَى فُلاَنٍ الْقَاضِى» فَعُزِلَ : انْحَلّتْ يَمِينُهُ ، إِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا ﴾ .

قال ابن نصر الله فى ـ حواشيه على الفروع ـ : قوله « انحلت يمينه » فيه نظر . لأن المذهب عود الصفة . فيحمل على أنه نوى تلك الولاية . وذلك النكاح ونحوه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ : احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وهما كالوجهين المتقدمين فى المسألة التى قبلها .

أحدهما : تنحل يمينه .

صححه فى التصحيح .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . وظاهر ما اختاره المصنف أولا .

والوجه الثاني : لاتنحل يمينه .

قال فى الفروع : ونصه يحنث .

قال القاضى : قياس المذهب : لاتنحل يمينه .

وتقدم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد . لأن هذه المسائل من جملة القاعدة .

وقال فى الترغيب : إن كان السبب أو القرائن تقتضى حالة الولاية : اختص بها . وإن كانت تقتضى الرفع إليه بعينه ـ مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالى مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته ـ: تناول اليمين حال الولاية والعزل . وإلا فوجهان .

فعلى الوجه الأول : لو رأى المنكر فى ولايته فأمكنه رفعه ، فلم يرفعه إليه حتى عزل : لم يبر برفعه إليه فى حال عزله .

وهل يحنث بعزله ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

أحدهما : يحنث بعزله .

قلت : وهو أولى .

والوجه الثانى : لايحنث بعزله .

وإن مات قبل إمكان رفعه إليه : حنث أيضاً على الصحيح .

قدمه فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لايحنث .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

قلت : وهو أولى .

وأطلقهما فى الفروع .

وأما على الوجه الثانى ـ وهو كون يمينه لاتنحل فى أصل المسألة ، لو رفعه إليه بعد عزله ـ برّ بذلك .

فائدة : إذا لم يعين الوالى إذن ، ففى تعيينه وجهان فى الترغيب . للتردد بين تعيين العهد والجنس . وتابعه فى الفروع .

وقال فى الترغيب أيضاً : لو علم به بعد علمه ، فقيل: فات البر ، كما لو رآه معه .

وقيل : لا لإمكان صورة الرفع .

فعلى الأول : هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه . وفيه وجهان .

وكذا قوله ـ جواباً لقولها « تزوجت عليَّ » ـ « كل امرأة لى طالق » تطلق على نصه .

وقطع به جماعة ، أخذاً بالأعم من لفظ وسبب .

قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعنى : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجها ﴿ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ ﴾ هذا المذهب .

جزم به هنا فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وصححه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الاسم شرعاً أو عرفاً أو لغة على التعيين .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

فإن اجتمع الاسم والتعيين ، أو الصفة والتعيين : غلبنا التعيين .

فإن اجتمع الاسم والعرف ، فقال فى المذهب ، والخلاصة : فأيهما يغلب ؟ فيه وجهان .

قال فى الهداية : فقد اختلف أصحابنا. فتارة غلبوا الاسم . وتارة غلبوا العرف .

قال فى الفروع : وذكر يوسف بن الجوزى النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى لفظه عرفاً ، ثم لغة . انتهى .

وقال فى المذهب الأحمد : النية ، ثم السبب ، ثم التعيين ، ثم إلى مايتناوله الاسم . و إن كان للفظ عرف غالب ، حمل كلام الحالف عليه .

قوله ﴿ فَإِذَا حَلَفَ « لاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ هَذِهِ » فَدَخَلَهَا . وَقَدْ صَارَتْ فَضَاءً ، أَوْ حَمَّامًا ، أَوْ مَسْجِدًا ، أَوْ بَاعَهَا . أَوْ « لا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيْصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ رِدَاءً ، أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ . أَوْ « لا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ » فَصَارَ شَيْخًا ، أَوْ « امْرَأَةَ فُلاَنٍ » أَوْ « صَدِيقَهُ فُلاَنًا » أَوْ « غُلاَمَهُ سَعْدًا » فَطُلِّقَتِ الزَّوْجَةُ ، وَزَالَتِ الصَّدَاقَةُ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَكَلَّمَهُمْ . أَوْ « لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ » فَصَارَ كَبْشًا ، أَوْ « لاَ أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ » فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا ﴾ نص عليه ﴿ أَوْ خَلاًّ أَوْ « لاَ أَكَلْتُ هَذَا اللَّبَنَ » فَتَغَيَّرَ ، أَوْ عُمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَكَلَهُ : حَنِثَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب . منهم ابن عقيل فى التذكرة .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

قال فى الفروع ـ بعد أن ذكر ذلك كله وغيره ـ : إذا فعل ذلك ، ولا نية ولا سبب : حنث .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحنث .

واختاره ابن عقيل .

واختار القاضي ، والمصنف ، والشارح : أنه لو حلف « لا أكلت هذه البيضة » فصارت فرخاً ، أو « لا أكلت هذه الحنطة » فصارت زرعا ، فأكله : أنه لا يحنث .

قالا : وعلى قياسه لو حلف « لا شربت هذا الخمر » فصار خلا .

فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة .

قال الزركشي : وعن ابن عقيل : أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع .

قال الزركشي : ولعله أظهر .

قلت : وهو المذهب كما تقدم .

فائدة : لو حلف « لا يدخل دار فلان » ولم يقل « هذه » أو « لا أكلت التمر الحديث » فعتق ، أو « الرجل الصحيح » فمرض ، أو « لا دخلت هذه السفينة » فنقضت ثم أعيدت ففعل : حنث بلا نزاع في ذلك ، إلا أن في السفينة احتمالا بعدم الحنث .

قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعني : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجها والتعيين ﴿ رَجَعْنَا إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وصححه في المحرر ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : يقدم مايتناوله الاسم على التعيين ، وتقدم ذلك .

وتقدم كلام يوسف بن الجوزى : فإنه يقدم النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى لفظه عرفاً ، ثم لغة .

فائدة : الاسم يتناول العرفى ، والشرعى ، واللغوى . فيقدم اللفظ الشرعى والعرفى على اللغوى . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : عكسه .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : يقدم الاسم عرفاً ، ثم شرعا ، ثم لغة .

فأفادنا تقديم العرفى على الشرعى .

وقدم ولد ابن الجوزى العرف ثم اللغة كما تقدم .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ . وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ . فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ . فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا ، أَوْ لَا يَنْكِحُ ، فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وفى الوجيز ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار من الأوجه .

وعنه : يحنث فى البيع وحده .

وقيل : يحنث فى بيع ونكاح مختلف فيه .

واختاره ابن أبى موسى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يحنث إذا باع بيعاً صحيحاً بشرط الخيار - وهو كذلك . وهو المذهب مطلقاً .

وقال القاضى فى الخلاف : لو باع بشرط الخيار ، هل يحنث ؟ ينبنى على نقل الملك وعدمه .

وأنكر ذلك المجد عليه .

ذكره فى القاعدة السابعة والخمسين .

فائدة : لو حلف لا يحج ، فحج حجاً فاسداً : حنث .

قاله فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ إلاّ أَنْ يُضِيفَ اليَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ الصِّحَّةَ ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لاَ يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوِ الْحُرَّ : فَيَحْنَثُ بِصُورَةِ الْبَيْعِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه : هذا أولى .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح

وصححه فى المحرر ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

وذكر القاضى - فيمن قال لامرأته « إن سرقت منى شيئاً و بعتينيه فأنت طالق » ففعلت : لم تطلق .

وقال القاضى أيضاً : لو قال « إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق » فوجد : لم تطلق .

فائدتان

إحداهما : الشراء مثل البيع فى ذلك . على الصحيح من المذهب .

وخالف فى عيون المسائل فى « سرقت منى شيئاً و بعتينيه » كما لو حلف : لايبيع ، فباع بيعاً فاسداً

الثانية : لو حلف « لا تسريت » فوطىء جاريته : حنث .

ذكره أبو الخطاب ، لحلفه لايطأ .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقال القاضى : لا يحنث حتى يُنزل ، فلا كان أو خصيا .

ونقل ابن منصور : إن حلف وليست فى ملكه : حنث بالوطء . وإن حلف وقد ملكها : حنث بالوطء ، بشرط أن لا يعزل .

قاله فى الفروع ، وغيره .

وعنه : إن عزل لم يحنث .

وعنه : فى مملوكة وقت حلفه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَصُومُ : لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا ﴾ .

هذا أحد الوجوه

وهو ظاهر ما جزم به فى المستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقدمه فى الرعايتين .

واختاره المجد فى محرره .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، وقال : قاله الأصحاب .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف .

فائدتان

إحداهما : لو حلف لا يصوم صوماً : لم يحنث حتى يصوم يوماً . بلا نزاع .

الثانية : لو حلف لا يحج : حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لا يُصَلِّى » لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْعَةً ﴾ .

يعنى : بسجدتيها . هذا أحد الوجوه .

اختاره أبو الخطاب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا أصح .

وقال القاضى : إن « حلف لا صليت صلاة » لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة . و إن حلف « لا يصلى » حنث بالتكبير .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم .

وقيل : يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف .

وهو احتمال للمصنف .

وقيل : لايحنث حتى تفرغ الصلاة . كقوله « صلاة ، أو صوماً » وكلفه ليفعلنه . اختاره فى المحرر .

وقيل : يحنث بصلاة ركعتين .

وهو رواية فى الشرح . لأنه أقل مايقع عليه اسم الصلاة على رواية .

وقال فى الترغيب : على الأول والثانى يخرج إذا أفسده .

فوائد

الأولى : لو كان حال حلفه صائماً أو حاجا ، ففى حنثه وجهان .

وأطلقهما فى الرعاية .

قال فى الفروع : وفى حنثه باستدامة الثلاثة وجهان .

يعنى : الصلاة ، والصوم ، والحج .

الثانية : شمل قوله « لا يصلى » صلاة الجنازة . ذكره أبو الخطاب وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلاة مطلقة ، ولا مضافة . فلا يقال : صلاة الطواف .

وفى كلام الإمام أحمد رحمه الله : الطواف صلاة .

وقال أبو الحسين وغيره : عن قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ « الطواف بالبيت صلاة » يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة فى جميع الأحكام . إلا فيما استثناه ، وهو النطق .

وقال القاضى ، وغيره : الطواف ليس بصلاة فى الحقيقة . لأنه أبيح فيه الكلام والأكل . وهو مبنى على المشى . فهو كالسعى .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَهَبُ زَيْدًا شَيْئًا وَلَا يُوصِى لَهُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » فَفَعَلَ ، وَلَمْ يَقْبَلْ زَيْدٌ : حَنِثَ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

لكن قال فى الموجز ، والتبصرة ، والمستوعب : مثله فى البيع . قاله فى الفروع .

والذى رأيته فى المستوعب : فإن حلف لا يبيع . فباع ، ولم يقبل المشترى : لم يحنث .

وقال القاضى مثل قول صاحب الموجز ، والتبصرة : فى « إن بعتك فأنت حر » .

وقال فى الترغيب : إن قال لآخر « إن اشتريته فهو حر » فاشتراه : عتق من بائعه سابقاً للقبول .

وجزم فى النظم ، وغيره : أنه إذا حلف « لا يبيع ، ولا يؤجر ، ولا يزوج » فأوجب ، ولم يقبل الآخر : أنه لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » فَوَهَبَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَهَبُهُ » فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وقدماه .

وصححه فى الخلاصة .

وجزم به فى الوجيز .

قال فى تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وقيل : لا يحنث .

اختاره أبو الخطاب فى الهداية .

وهو[1] ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية حنبل .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وأطلقهما فى المذهب ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والرعايتين .

تنبيه : محل الخلاف فى صدقة التطوع .

أما الصدقة الواجبة ، والنذر ، والكفارة ، والضيافة الواجبة : فلا يحنث قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنَثْ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الكافى ، وغيره .

وصححه فى المغنى ، وغيره .

وقيل : يحنث .

قدمه فى الهداية .

وهو ظاهر ما قدمه فى المحرر .

وصححه فى الخلاصة .

وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، والحاوى ، والرعايتين ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ : حَنِثَ ﴾

وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

---

(١) فى نسختى الشيخ عبد الله والاستانبولية « وقال : هو »

وصححه فى الخلاصة ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يحنث . كصدقة واجبة ، ونذر ، وكفارة ، وتضييفه ، و إبرائه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ : حَنِثَ ﴾ .

وهو المذهب . صححه فى الخلاصة .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الهداية .

و يحتمل أن لا يحنث .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى المنور .

وأطلقهما فى المذهب ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والرعايتين ، والنظم .

فائدة : لو أهدى إليه : حنث على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ » فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوِ المُخَّ . أَوِ الكَبِد ، أَوِ الطِّحَال ، أَوِ القَلْب ، أَوِ الكَرِشَ ، أَوِ المُصْرَان ، أَوِ الإِلْيَة ، أَوِ الدِّمَاغ ، أَوِ القَانِصَة : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضى : يحنث بأكل الشحم الذى على الظهر والجنب . وفى تضاعيف اللحم ، وهو لحم .

ولا يحنث بأكله من حلف « لا يأكل شحماً » على ما يأتى .

وكذلك الحكم فى أنه لا يحنث بأكله الكُلْية ، والكارع . فلا يحنث فى ذلك كله ، إلا أن ينوى اجتناب الدسم . فإذا نوى ذلك حنث .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس ، أو لحماً لا يؤكل : أنه يحنث . وهو أحد الوجهين .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والنظم .

قال أبو الخطاب : يحنث بأكل لحم الخد .

قال الزركشى : وهو مناقض لاختياره فى الهداية . فيما إذا حلف « لا يأكل رأساً » لم يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً . فغلَّب العرف .

قال فى الخلاصة : يحنث بأكل لحم الرأس فى الأصح .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى فى أكل لحم لا يؤكل .

قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يحنث بأكل كل لحم . فتدخل اللحوم المحرمة ، كلحم الخنزير ونحوه .

وهو أشهر الوجهين . وبه قطع أبو محمد . انتهى .

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير مأكول.

قال فى المذهب : حنث بأكل الرأس فى ظاهر المذهب .

والوجه الثانى : لا يحنث حتى ينويه .

قال الزركشى : ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واختيار القاضى : أنه لا يحنث بأكل خد الرأس .

وحكى عن ابن أبى موسى فى ذلك كله .

ذكره المصنف والشارح ، وقالا : لو أكل اللسان احتمل وجهين .

وأطلقهما فى النظم ، والرعايتين ، والفروع .

قال الزركشى : لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين .

وقال فى الكافى : لو حلف « لا يأكل لحماً » تناولت يمينه أكل اللحم المحرم .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً .

وقال فى المغنى : إن أكل رأساً أو كارعاً ، فقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على أنه لا يحنث .

وقدمه فى الشرح .

قال القاضى : لأن اسم « اللحم » لا يتناول الرءوس والكوارع .

ويأتى فى كلام المصنف فى الفصل الآتى « إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ ٱلْمَرَقَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : لم يحنث فى الأصح .

وصححه ابن منجا فى شرحه . ونصره المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وجزم به فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله ـ فى رواية صالح ـ « لاَ يُعْجِبُنِي . لأن طعم اللحم قد يوجد فى المرق » .

قال أبو الخطاب : هذا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَع .

قال : والأقوى لايحنث . انتهى .

وقال ابن أبى موسى ، والقاضى : يحنث .

قال الزركشى : فناقض القاضى .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَأْكُلُ الشَّحْمَ » فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ : حَنِثَ ﴾ .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : هو اختيار أكثر الأصحاب : والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يحنث . اختاره ابن حامد ، والقاضى . وقال : الشحم هو الذى يكون فى الجوف من شحم الكلى ، أو غيره .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضًا : وإن أكل من كل شىء من الشاة ـ من لحمها الأحمر والأبيض ، والإلية ، والكبد ، والطحال ، والقلب ـ فقال شيخنا ـ يعنى به ابن حامد ـ لا يحنث . لأن اسم « الشحم » لا يقع عليه .

قال فى الفروع : وهل بياض اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم ؟ فيه وجهان .

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى النظم .

فائدة : لو حلف « لا يأكل شحماً » حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضى ومن وافقه : ليست الإلية شحماً ولا لحما .

وقال الخرقى : يحنث بأكل اللحم الأحمر .

وقال غيره من الأصحاب : لا يحنث . وهو المذهب كما تقدم .

وتأتى مسألة الخرقى فى كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ لَبَنًا » فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ سَمْنًا ، أَوْ كِشْكًا ، أَوْ مَصْلاً ، أَوْ جُبْنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وكذا لو أكل أقِطا ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى أكل الزبد .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين .

وقال القاضى : يحتمل أن يقال فى الزبد : إن ظهر فيه لبن ، حنث بأكله . وإلا فلا . كما لو حلف « لا يأكل سمناً » فأكل خبيصاً فيه سمن .

وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف ، وغيره فى قوله « إذا حلف لا يأكل » فأكله مستهلكا فى غيره .

وقال فى الرعايتين ، وعنه : إن أكل الجبن ، أو الأقط ، أو الزبد : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ والسَّمْنِ ، فَأَكَلَ لَبَنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى شرح ابن منجا .

وقال المصنف ، والشارح : إن أكل لبناً لم يظهر فيه الزبد : لم يحنث . وإن كان الزبد فيه ظاهراً : حنث .

وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : فأكل حليباً أو مخيضاً أو جامداً لم يظهر زبده : لم يحنث .

فائدة : لو حلف « لا يأكل زبداً » فأكل سمناً : لم يحنث . وفى عكسه وجهان . قاله فى الرعايتين .

وجزم فى الكافى : أنه لا يحنث أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ . فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ ـ كَالْجَوْزِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالرُّمَّانِ ـ : حَنِثَ ﴾ .

إن أكل من ثمر الشجر رطباً : حنث بلا نزاع .

وإن أكل منه يابساً ـ كحب الصنوبر ، والعناب ، والزبيب ، والتمر ، والتين ، والمشمش اليابس ، والإجّاص ، ونحوه ـ : حنث . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : هذا الأصح .

وصححه فى النظم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاوى ، والرعايتين ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لا يحنث بأكل ذلك .

وهو احتمال فى المغنى والشرح ، كالحبوب .

فائدتان

إحداهما : الزيتون ليس من الفاكهة . وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البرى الذى يستطاب ، كالزُعرور الأحمر[1] ، وثمر القيقب[2] ، والعفص ، وحب الآس ، ونحوه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

ووجه فى الفروع وجهاً ـ فى الزيتون ، والبلوط ، والزعرور ـ أنه فاكهة .

قلت : وحب الآس والقيقب كذلك .

والبطَمَ : ليس بفاكهة . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أنه منها . ذكره المصنف ، والشارح .

الثانية : « الثمرة » تطلق على الرطبة واليابسة شرعاً ولغة . قاله فى الفروع .

قال : وهذا معنى قولهم فى السرقة منها وغيره .

وفى طريقة لبعض الأصحاب فى السلم : اسم «الثمرة» إذا أطلق للرطبة . ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة ، فاشترى ثمرة يابسة : لم تلزمه .

وكذا فى عيون المسائل ، وغيرها : الثمر اسم للرطب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ الْبِطِّيخَ : حَنِثَ ﴾

هذا المذهب ، اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

---

(١) بضم الزاى . وهو من ثمر البادية : يشبه النبق فى خلقه ، وفى طعمه حموضة

(٢) بقاف مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ، ثم باء موحدة .

ويحتمل أن لا يحنث .

وهما وجهـان مطلقان فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

فائدة : قوله ﴿ وَلاَ يَحْنَثُ بِأَكْلِ القِثَّاءِ وَالخِيَارِ ﴾ بلا نزاع .

وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان . لأنهما من الخضر .

وكذا لا يحنث بأكل ما يكون فى الأرض ، كالجزر ، واللفت ، والفجل ، والقلقاس ، والسوطل ، ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ رُطَبًا » فَأَكَلَ مُذَنَّبًا ﴾

وهو الذى بدأ فيه الإرطاب من ذنبه و باقيه بسر ﴿ حَنِثَ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى المغنى، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لايحنث . اختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ بُسْرًا ، أَوْ حَلَفَ « لاَ يَأْكُلُ تَمْرًا » فَأَكَلَ رُطَبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ نَاطِفًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر فى المبهج : رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف « لا يأكل رطباً » فأكل تمراً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَأْكُلُ أُدْمًا » حَنِثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ ، والشِّوَاءِ والْجُبْنِ والملح وَالزَّيْتُون واللبن ، وسائر مَا يُصْطَبَغُ بِهِ ، فإنه يحنث به ﴾ .

وكذا إذا أكل الملح . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : والأشهر وملح .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز .

وقيل : الملح ليس بأدم . وما هو ببعيد .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَفِي التَّمْرِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أحدهما : هو من الأدم .

وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز . وهو الصواب .

والوجه الثانى : ليس من الأدم . فلا يحنث بأكله .

جزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

وهو ظاهر كلام الأدمى فى منتخبه .

وقال فى الفروع : ويتوجه على هذين الوجهين : الزبيب ونحوه .

قال : وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب ، وأن ذلك مما يؤتدَم به .

وجزم فى المغنى ، والكافى ، والشرح وغيرهما : أنه لا يحنث بأكل الزبيب قالوا : لأنه من الفاكهة .

فوائد

الأولى : لو حلف « لا يأكل طعاماً » حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً : من قوت وأدم وحلواء ، وجامد ومائع .

وفى ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قال فى الرعاية : وفى الماء والدواء وجهان .

قلت : الصواب أنه لا يحنث بأكل شىء من ذلك . ولا يسمى شىء من ذلك طعاماً فى العرف .

قال فى تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاماً فى الأظهر .

وصححه الناظم .

الثانية : لو حلف « لايأكل قوتاً » حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه . على الصحيح من المذهب مطلقاً .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البِنْية ، كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك .

وكذا قال فى النظم .

قال فى تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده فى الأظهر . انتهى .

ويحتمل أن لا يحنث إلا بما يقتاته أهل بلده .

وإن أكل سويقا أو استَفَّ دقيقاً ، أو حباً يقتات بخبزه : حنث . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث بأكل الحب .

وإن أكل عنباً أو حُصْرُما أو خلاً : لم يحنث .

الثالثة : قال فى الفروع : و « العيش » يتوجه فيه عرفا الخبز . وفى اللغة : العيش للحياة . فيتوجه ما يعيش به . فيكون كالطعام . انتهى .

الرابعة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ شَيْئًا » فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا ،

أَوْ جَوْشَنًا أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلاً : حَنِثَ ﴾ بلا نزاع .

و إن حلف « لا يلبس ثوباً » حنث كيفما لبسه . ولو تعمم به . ولو ارتدى بسراويل أو ائتزر بقميص لإبطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه .

و إن تدثر به فوجهان . وأطلقهما فى الفروع .

جزم ابن عبدوس فى تذكرته بعدم الحنث .

و إن قال « قميصاً » فائتزر : لم يحنث . و إن ارتدى فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

جزم فى المغنى أنه يحنث . وهو ظاهر الرعاية .

و إن حلف «لايلبس قلنسوة» فلبسها فى رجله : لم يحنث لأنه عبث وسفه .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَلْبَسُ حُلِيًّا » فَلَبِسَ حِلْيَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ : حَنِثَ ﴾ بلا نزاع .

و يحنث أيضاً بلبس خاتم فى غير الخنصر وجهاً واحداً .

ووجه فى الفروع : عدم الحنث .

قلت : وهو الصواب فى لبس الوسطى والسبابة والإبهام . فأما فى الخنصر : فلا نزاع فيه .

السادسة : قوله ﴿ وَإِنْ لَبِسَ عَقِيقًا أَوْ سَبَجًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ بلا نزاع .

قلت : لو قيل يحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيداً .

ولا يحنث أيضاً بلبس الحرير مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقال فى الوسيلة : تحنث المرأة بلبس الحرير .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبِسَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فِى مُرْسَلَةٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أصحهما : لا يحنث بلبسه .

وهو ظاهر ما جزم به فى الكافى . فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ، ولم يذكرهما . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والثانى : يحنث بلبسه ، وهو من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى المنور .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الإرشاد : لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده : حنث .

وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .

فوائد

الأولى : فى لبسه منطقة محلاة وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أصحهما : هى من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثانى : ليست من الحلى . فلا يحنث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع فى ذلك إلى العرف ، وعادة من يلبسها هى والدراهم والدنانير .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلاَنٍ ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ، وَلاَ يَدْخُلُ دَارَهُ » فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ ، وَلَبِسَ ثَوْبَهُ ، وَدَخَلَ دَارَهُ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلاَنٌ : حَنِثَ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو دخل داراً استعارها السيد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يحنث بدخول الدار المستعارة .

ولو ركب دابة استعارها : لم يحنث قولا واحداً . كما قاله المصنف .

الثالثة : لو حلف « لايدخل مسكنه » حنث بدخول مااستأجره أو استعاره للسكنى . وفى حنثه بدخول مغصوب ، أو فى دار له لكنها لغير السكنى : وجهان وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة .

وقال فى الترغيب والبلغة : والأقوى إن كانت سكنه مرة : حنث .

وظاهر المغنى : أنه يحنث بدخول الدار المغصوبة .

وجزم به الناظم .

وقال فى الرعاية الكبرى : وإن قال « لا أسكن مسكنه » ففيما لا يسكنه من ملك ، أو يسكنه بغصب : فيه وجهان . ويحنث بسكنى ماسكنه منه بغصب.

الرابعة : لو حلف « لايدخل ملك فلان» فدخل مااستأجره . فهل يحنث ؟ فيه وجهان فى الانتصار .

قلت : الصواب أنه لا يحنث . وهو المتعارف بين الناس . وإن كان مالك المنافع .

قوله ﴿ وإِنْ حَلَفَ « لاَ يَدْخُلُ دَارًا » فَدَخَلَ سَطْحَهَا : حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : إن رقى السطح أو نزلها منه ، أو من نقب : فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ : احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وهى من جملة مسائل « من حلف على فعل شىء ، ففعل بعضه » على ماتقدم فى آخر تعليق الطلاق بالشروط .

وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك .

أحدهما : يحنث بذلك مطلقاً . وهو ظاهر مااختاره الأكثر . على ماتقدم هناك .

والوجه الثانى : لا يحنث به مطلقاً . وهو ظاهر كلامه فى منتخب الأدمى .

وهذا المذهب على ماتقدم .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

وقال القاضى : لا يحنث ، إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا . وهو الصواب .

صححه ابن منجا فى شرحه .

وجزم به فى الوجيز .

وقال فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى : وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها : فوجهان .

اختار القاضى الحنث . ذكره عنه فى المستوعب .

فائدة : لو وقف على الحائط . فعلى وجهين .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قلت : الصواب عدم الحنث .

وقدم ابن رزين فى شرحه الحنث .

قوله ﴿ وإنْ حَلَفَ « لَا يُكَلِّمُ إنْسَانًا » حَنِثَ بِكلَامِ كُلِّ إنْسَانٍ ﴾

بلا نزاع أعلمه .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

ولو صلى به إماماً ، ثم سلم من الصلاة : لم يحنث . نص عليه .

و إن ارتُجَّ عليه فى الصلاة ، ففتح عليه الحالف : لم يحنث بذلك .

فائدة : لو كاتبه ، أو أرسل إليه رسولا : حنث . إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه .

وروى الأثرم عنه : مايدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة ، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته .

واختاره المصنف ، والشارح .

والأول عليه الأصحاب .

و إن أشار إليه ففيه وجهان .

أحدهما : يحنث . اختاره القاضى .

والثانى : لا يحنث . اختاره أبو الخطاب .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وصححه فى النظم .

فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله وغفلته : حنث . نص عليه .

و إن سلم على المحلوف عليه : حنث .

وتقدم الكلام على هذا والذى قبله فى كلام المصنف فى تعليق الطلاق بالكلام . فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ زَجَرَهُ . فَقَالَ « تَنَحَّ أَوِ اسْكُتْ » حَنِثَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجا .

وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحنث . لأن قرينة صلته . هذا الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل ، كما لو وجدت النية حقيقة .

فائدة : لو حلف لا يسلم عليه . فسلم على جماعة هو فيهم ـ وهو لا يعلم به . ولم يرده بالسلام ـ فحكى الأصحاب فى حنثه روايتان .

والمنصوص فى رواية مهنا الحنث .

قال فى القواعد : و يشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئاً ففعله جاهلا بأنه المحلوف عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَبْتَدِئُهُ بِكَلَامٍ » فَتَكَلَّمَا جميعا مَعًا : حَنِثَ ﴾

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمى .

وقيل : لا يحنث .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، والرعايتين .

وصححه الناظم .

وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو حلف « لا كلمته حتى يكلمنى ، أو يبدأنى بالكلام » فتكلما معاً : حنث . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : لايحنث . واختاره فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يُكَلِّمُهُ حِينًا » فَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به الخرقى ، وصاحب الإرشاد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال الزركشى : نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : إن عَرَّفه فللأبد ، كالدهر والعمر .

وقال فى الفروع : ويتوجه أقل زمن .

تنبيه : محل الخلاف : إذا أطلق ، ولم ينو شيئاً .

قوله ﴿ وإِنْ قَالَ « زَمَنًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ مَلِيًّا » رَجَعَ إلى أَقَلِّ ما يتناوَلهُ اللفظُ ﴾ .

وكذا « طويلا » وهذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

وقدمه فى الرعاية الكبرى فى « بعيد » و « ملىّ » و « طويل » .

وقال القاضى : هذه الألفاظ كلها ، مثل « الحين » إلا « بعيداً » أو « ملياً » فإنه على أكثر من شهر .

وقدمه فى الرعايتين فى « زمن » و « دهر » .

وجزم به فى المنور .

وعند ابن أبى موسى : إذا حلف لا يكلمه زماناً : لم يكلمه ثلاثة أشهر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عُمْرًا » احْتُمِلَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : أنه كزمن ، ودهر ، و بعيد ، وملىء . وهو الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .

واحتمل أن يكون أربعين عاماً .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول حسن .

وقال القاضى : هو مثل « حين » كما تقدم .

وجزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : الأَبَدَ والدَّهْرَ ﴾

يعنى : معرفا بالألف واللام . فذلك على الزمان كله .

وكذا « العمر » على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين .

وقيل : إن « العمر » كالحين .

وقيل : أربعون سنة .

فائدة : « الزمان » كالحين . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى ، وأبو الخطاب .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، والرعايتين .

واختار جماعة أنه على الزمان كله . منهم المصنف ، والشارح ، والمجد فى محرره .

وحكى عن ابن أبى موسى : أنه ثلاثة أشهر .

وأما الذى قاله فى الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زماناً . فإنه لايكلمه ثلاثة أشهر .

قوله ﴿ وَالحُقْبُ : ثَمَانُونَ سَنَةً ﴾

وجزم به فى الخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .

وصححه فى تجريد العناية .

قال فى الهداية ، والمذهب : وأما « الحقب » فقيل : ثمانون سنة ، واقتصر عليه .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى الرعايتين .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وقال القاضى : هو أدنى زمان .

وقدم فى الفروع : أن حقباً أقل زمان .

وقيل : الحقب أربعون سنة .

قال فى الرعايتين ، قلت : ويحتمل أنه كالعمر .

وقيل : الحقب للأبد .

فائدة : لو قال « إلى الحول » فحول كامل لا تتمته .

أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله . ذكره فى الانتصار .

قوله ﴿ وَالشُّهُورُ : اثْنا عَشَرَ شَهْرًا ، عِنْدَ الْقَاضِى ﴾ .

قال الشارح : عند القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى تجريد العناية .

وعند أبى الخطاب : ثلاثة أشهر ، كالأشهر والأيام . وهو المذهب .

قدمه فى المحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والرعايتين .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

قوله ﴿ وَالأَيَّامُ : ثَلاَثَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : للقاضى ـ فى مسألة أكثر الحيض ـ اسم « الأيام » يلزم الثلاثة إلى العشرة . لأنك تقول : أحد عشر يوماً ، ولاتقول أياماً . فلو تناول اسم « الأيام » مازاد على العشرة حقيقة ، لما جاز نفيه ؟

فقال : قد بينا أن اسم « الأيام » يقع على ذلك . والأصل الحقيقة .

يعنى قوله تعالى (٣ : ١٤٠ وتلك الأيام نداولها بين الناس) ، (٦٩ : ٢٤ بما أسلفتم فى الأيام الخالية) ، (٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ فعدة من أيام أخر) .

وقال زفر بن الحارث :

وكنا حسبنا كل سوداء تمرة ليالى لاقينا جذاماً وحميرا

قال القاضى : فدل أن « الأيام والليالى » لا تختص بالعشرة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّار » فَحُوِّل وَدَخَلَهُ حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن رق السطح ، أو نزلها منه ، أو من نقب : فوجهان . كما تقدم .

فائدة : لو حلف « لايدخل هذه الدار من بابها » فدخلها من غير الباب : لم يحنث .

ويتخرج : أن يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار . ولم يكن للباب سبب هيج يمينه . قاله المصنف ، والشارح . وهو قوى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَايُكَلِّمُهُ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ » انْتَهَتْ يَمِينُهُ بِأَوَّلِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ مُدَّتِهِ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتقدم مايشابه ذلك فى الخيار فى البيع .

ويأتى نظيره فى الإقرار .

وهذه قاعدة كلية . ذكرها الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا مَالَ لَهُ » وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ ، أَوْ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ : حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقدمه فى الشرح ، والفروع .

قال فى القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة ، قال الأصحاب : يحنث .

وعنه : لا يحنث إلا بالنقد .

وعنه : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذره الصامت من ماله .

ذكرها ابن أبى موسى .

قال فى الواضح : المال ماتناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد ، ومن جانب إلى جانب .

قال : والملك يختص الأعيان من الأموال . ولا يعم الدين .

فعلى المذهب : لا يحنث باستئجاره عقاراً أو غيره . وفى مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان له مال مغصوب : حنث . وإن كان له مال ضائع : ففيه وجهان ، الحنث عدمه .

فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده ، كالذى سقط فى بحر : لم يحنث .

ويحتمل أن لا يحنث فى كل موضع لا يقدر على أخذ ماله ، كالمجحود والمغصوب ، والدين الذى على غير ملىء . انتهيا .

فائدة : لو تزوج لم يحنث . لأن ما تملكه ليس بمال .

وكذلك إن وجب له حق شفعة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا » فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ : حَنِثَ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أكثرهم . منهم : الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، والناظم ، وابن منجا ، وصاحب الوجيز ، والمنتخب ، والزركشى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

قال فى الانتصار وغيره : أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل فى العقود وغيرها .

قال فى الترغيب : فلو حلف « لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد » حنث بفعل وكيله .

نقل ابن الحكم : إن حلف « لا يبيعه شيئاً » فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذى حلف عليه : حنث .

وقال فى الإرشاد : وإن حلف « لا يفعل شيئاً » فأمر غيره بفعله : حنث . إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ، ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه . فأمر غيره بفعله : لم يحنث .

قال فى المفردات : إن حلف « ليفعلنه » فوكل ، وعادته فعله بنفسه : حنث وإلا فلا .

فائدة : لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً . فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث .

ولا بد فى النكاح من الإضافة . كما تقدم فى الوكالة والنكاح . وإن أطلق فى ذلك كله فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وإن حلف « لا يكفل مالا » فكفل بدناً وشرط البراءة — وعند المصنف : أولا — لم يحنث . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِن حَلَفَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَتِهِ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا . وَإِنْ

حَلَفَ عَلَى وَطْءِ دَارٍ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِدُخُولِهَا ، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، أَوْ حَافِيًا أَوْ مُنْتَعِلاً ﴾ .

لا أعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَشُمّ الرّيْحَانَ » فَشَمّ الْوَرْدَ والْبَنَفْسِجَ وَالْيَاسِمِينَ ، أَوْ « لا يَشُمّ الْوَرْدَ والْبَنَفْسِجَ » فَشَمّ دُهْنَهُمَا ، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ . فَالْقِيَاسُ : أَنَّه لاَ يَحْنَثُ ﴾ .

ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسى .

واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز .

وقال بعض أصحابنا : يحنث . وهو المذهب .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح .

واختاره أبو الخطاب .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا » فَأَكَلَ سَمَكًا : حَنِثَ عِنْدَ الْخِرَقِى ﴾ .

وهو المذهب ، تقديماً للشرع واللغة .

قال فى المذهب : حنث فى ظاهر المذهب .

قال المصنف : هذا ظاهر المذهب .

قال فى الخلاصة : حنث فى الأصح .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وهو اختيار الخرقى ، والقاضى ، وعامة أصحابه .

وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح . ونصراه .

وقدمه فى الفروع .

ولم يحنث عند ابن أبى موسى ، إلا أن ينوى .

قال الزركشى : ولعله الظاهر .

قال فى القواعد : ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَأْكُلُ رَأْسًا وَلاَ بَيْضًا » حَنِثَ بِأَكْلِ رُءُوسِ الطُّيُورِ وَالسَّمَكِ ، وَبَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ عِنْدَ الْقَاضِى ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

قال فى الخلاصة : حنث بأكل السمك والطير فى الأصح .

وعند أبى الخطاب : لايحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة .

وكذا ذكر القاضى فى موضع من خلافه : أن يمينه تختص بما يسمى رأساً عرفاً .

واختاره المصنف ، والشارح فى البيض

وقال فى الواضح ، والإقناع ـ فى الرءوس ـ : هل يحنث بأكل كل رأس ؟ اختاره الخرقى . أم برءوس بهيمة الأنعام ؟ فيه روايتان .

وقال فى الترغيب : إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه : حنث فيه . أو فى غير مكانه وجهان . نظراً إلى أصل العادة ، أو عادة الحالف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَايَدْخُلُ بَيْتًا » فَدَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا ، أَوْ بَيْتَ شَعَرٍ أَوْ أَدَمَ ، أَوْ « لَايَرْكَبَ » فَرَكِبَ سَفِينَةً : حَنِثَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . تقديماً للشرع واللغة .

قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجداً أو حماماً .

قال فى القواعد الفقهية : فالمنصوص فى رواية مهنا : أنه يحنث . وأنه لايرجع فى ذلك إلى نيته .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتاً فى العرف كالخيمة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَايَتَكَلَّمُ » فَقَرَأَ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال فى القواعد : المشهور أنه لا يحنث .

وتوقف فى رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . فَقَالَ « ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ » يَقْصِدُ تَنْبِيهَهُ ﴾ .

يعنى يقصد بذلك القرآن ﴿ لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر ابن الجوزى فى المذهب : وجهين فى حنثه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه ـ أعنى إن لم يقصد بذلك القرآنَ ـ يحنث . وهو صحيح . لأنه من كلام الناس .

وقد صرح به جماعة من الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح .

فائدة : حقيقة الذكر : ما نطق به . فتحمل يمينه عليه .

ذكره فى الانتصار .

واقتصر عليه فى الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الكلام يتضمن فعلا ، كالحركة . ويتضمن مايقترن بالفعل من الحروف والمعانى .

فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة ، وقسما منه تارة أخرى .

وينبنى عليه : من حلف « لا يعمل عملا » فقال قولا ، كالقراءة ونحوها . هل يحنث ؟ فيه وجهان فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

قال ابن أبى المجد فى مصنفه : لو حلف لا يعمل عملا ، فتكلم : حنث .

وقيل : لا .

وقال القاضى فى الخلاف ـ فى المشى فى صلاته فى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « افعل ذلك » ـ يرجع إلى القول والفعل . لأن القراءة فعل فى الحقيقة . وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا .

قال أبو الوفاء : وإن حلف « لا يسمع كلام الله » فقرأ القرآن : حنث إجماعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ . فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً : لَمْ يَبَرَّ فِي يَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

قال ابن الجوزى فى التبصرة : اختاره أصحابنا .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وعنه : يبر . اختاره ابن حامد ، كحلفه ليضربنه بمائة سوط .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ شَيْئًا» فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِى غَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ «لاَ يَأْكُلُ لَبَنًا» فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ «لاَ يَأْكُلُ سَمْنًا» فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لاَ يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ «لاَ يَأْكُلُ بَيْضًا» فَأَكَلَ نَاطِفًا ، أَوْ «لاَ يَأْكُلُ شَحْمًا» فَأَكَلَ اللَّحْمَ الأَحْمَرَ ، أَوْ «لاَ يَأْكُلُ شَعِيرًا» فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

يشتمل كلام المصنف هنا على مسائل :

منها : لو حلف لا يأكل لبناً . فإنه يحنث بأكل كل لبن . ولو من صيد وآدمية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه فيهما ماتقدم فى مسألة الخبز والماء . وإن أكل زبداً لم يحنث . على الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف هنا . إذا لم يظهر فيه طعمه . ونص عليه .

وجزم به فى منتخب الأدمى ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لايحنث مطلقاً . وذكر الذى ذكره هنا احتمالا للقاضى .

ولعل كلام الأصحاب فى تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه . كما صرحوا به هنا .

أو يقال : الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا .

ولذلك لم يذكر هذه الصورة فى الوجيز هنا . ولا جماعة غيره .

وقال فى الترغيب : وعن الإمام أحمد رحمه الله فى حنثه بزبد وأقط وجبن : روايتان .

وأما إذا ظهر طعمه فيه ، فإنه يحنث .

ومنها : لو حلف لا يأكل سمناً . فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه : لم يحنث . وإن ظهر فيه طعمه : حنث بلا خلاف أعلمه .

ومنها : لو حلف لا يأكل بيضاً . فأكل ناطفاً : لم يحنث . قولا واحداً .

وقال فى القاعدة الثانية والعشرين : لو حلف لا يأكل شيئاً . فاستهلك فى غيره ثم أكله . قال الأصحاب : لا يحنث . ولم يخرجوا فيه خلافا .

وقد يخرج فيه وجه بالحنث .

وقد أشار إليه أبو الخطاب .

ومنها : لو حلف لا يأكل شحماً . فأكل اللحم الأحمر : لم يحنث . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : لا يحنث بأكل اللحم الأحمر . على الأصح .

قال المصنف : وهو الصحيح .

قال الشارح : وهو قول غير الخرقى من أصحابنا .

قال الزركشى : وقال عامة الأصحاب : لا يحنث .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

﴿ وَقَالَ الْخِرَقِي : يَحْنَثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ وَحْدَهُ ﴾ .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

وأطلقهما فى المذهب .

وتقدم : إذا حلف لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم أو غيره ، أو لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر ونحو ذلك .

ومنها : لو حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

قال فى الفروع : لم يحنث على الأصح .

قال الشارح : والأولى أنه لا يحنث .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وهو تخريج فى الهداية .

وقال غير الخرقى : يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير .

قال فى الخلاصة ، والترغيب : حنث فى الأصح .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب .

وأطلق وجهين فى الكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال فى الفروع : وذكر أبو الخطاب ، وغيره : فى حنثه وجهين .

وقال فى الترغيب : يحنث بلا خلاف ، إن كان غير مطحون .

وغلط من نقل وجهين مطلقين .

وإن كان مطحوناً : لم يحنث . نقله فى القواعد الفقهية .

وقال فى الفروع : وفى الترغيب إن طحنه : لم يحنث ، وإلا حنث فى الأصح . انتهى .

قلت : قطع ابن عبدوس فى تذكرته : أنه لايحنث إذا أكل ذلك غير مطحون . ويحنث إذا أكله دقيقا أو سويقا .

فقال : لو «حلف لا آكل شعيراً» فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث بل بدقيقه وسويقه وشربهما ، أو بالعكس .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا » فَشَرِبَهُ ، أَوْ « لَا يَشْرَبُهُ » فَأَكَلَهُ ، فَقَالَ الْخِرَقِي : يَحْنَثُ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الخلاصة : حنث فى الأصح .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله ـ فى رواية مهنا ، فيمن حلف « لايشرب نبيذاً » فثَرَدَ فيه فأكله ـ : لا يحنث .

قال فى المحرر ، وغيره : روى مهنا لايحنث .

وصححه فى النظم .

وأطلق الروايتين فى الشرح ، والرعايتين ، والفروع .

قال أبو الخطاب ، والمصنف هنا : فيخرج ـ فى كل ماحلف لا يأكله ، فشربه . أو لايشربه ، فأكله ـ : وجهان .

وأطلقهما فى المذهب .

وقال القاضى : إن عين المحلوف عليه : يحنث . وإن لم يعينه : لم يحنث . قاله فى المجرد .

وجزم به فى الوجيز .

وأطلقهن الزركشى ، والمحرر ، والحاوى

وقال القاضى ـ فى « كتاب الروايتين » ـ محل الخلاف : مع التعيين . أما مع عدمه : فلا يحنث قولا واحداً .

وقال فى الترغيب : محل الخلاف : مع ذكر المأكول والمشروب . وإلا حنث

فائدة : لو حلف « لايشرب » فمص قصب السكر ، أو الرمان : لم يحنث .

نص عليه .

وكذا لو حلف « لايأكل » فمصه .

وهذا المذهب . اختاره ابن أبى موسى ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به فى النظم ، وغيره .

واقتصر عليه ابن رزين فى شرحه .

ويجىء على قول الخرقى : أنه يحنث .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وكذا الحكم : لو حلف « لا يأكل سكراً » فتركه فى فيه حتى ذاب وابتلعه .

قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَطْعَمُهُ » حَنِثَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ . وَإِنْ ذَاقَهُ وَلَمْ يَبْلَعْهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

بلا نزاع .

وإن حلف « لا ذاقه » حنث بأكله وشربه .

قال فى الرعاية : وفيمن لا ذوق له نظر .

وإن حلف « لايأكل مائعاً » فأكله بالخبز : حنث . بلا نزاع فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يَتَطَهَّرُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ » فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وقطع به الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لأنه لايطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة . فلا يقال : تزوجت شهراً ، ولا تطهرت شهراً ، ولا تطيبت شهراً . وإنما يقال : منذ شهر . ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب ، منزلة ابتدائهما فى تحريمه فى الإحرام .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَرْكَبُ ، وَلاَ يَلْبَسُ » فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ : حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقدمه فى الفروع .

قال أبو محمد الجوزى ـ فى اللبس ـ إن استدامه : حنث ، إن قدر على نزعه .

قال القاضى ، وابن شهاب ، وغيرهما : الإخراج والنزع لايسمى سكناً ، ولا لبساً ، ولا فيه معناه .

وتقدم « إذا حلف لايصوم وكان صائما ، أو لايحج فى حال حجه » أو « حلف على غيره لايصلى وهو فى الصلاة » .

فائدة : وكذا الحكم لو حلف « لايلبس من غزلها » وعليه منه شىء . نص عليه .

وكذا لو حلف « لايقوم » وهو قائم . و « لايقعد » وهو قاعد . و « لايسافر » وهو مسافر .

وكذا لو حلف « لايطأ » ذكره فى الانتصار .

ولا يمسك . ذكره القاضى فى الخلاف .

أو حلف « أن لايضاجعها على فراش » فضاجعته ودام . نص عليه .

أو حلف « أن لايشاركه » فدام . ذكره فى الروضة .

قال فى الفروع ـ عن القاضى وابن شهاب وغيرهما ـ : والنزع جماع . لاشتماله على إيلاج ، وإخراج . فهو شطره .

وجزم المجد فى منتهى الغاية : لايحنث المجامع إن نزع فى الحال .

وجعله محل وفاق فى مسألة الصوم . لأن اليمين أوجبت الكف فى المستقبل . فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها .

وجزم به القاضى . لأن مفهوم يمينه : لاستدمت الجماع . انتهى .

وتقدم فى « باب تعليق الطلاق » مسائل كثيرة قريبة من هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَدْخُلُ دَارًا » وَهُوَ دَاخِلَهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا : حَنِثَ عِنْدَ الْقَاضِى ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح .

وصححه فى النظم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

ولم يحنث عند أبى الخطاب .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَيَدْخُلُ عَلَى فُلاَنٍ بَيْتًا » فَدَخَلَ فُلاَنٌ عَلَيْهِ فَأَقَامَ مَعَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظم .

أحدهما : يحنث .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح .

وصححه فى تصحيح النظم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى

والوجه الثانى : لايحنث .

تنبيه : محل الخلاف فى المسألتين : إذا لم يكن له نية . قاله فى الوجيز ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لاَيَسْكُنُ دَارًا » أَوْ « لاَيُسَاكِنُ فُلاَنًا » وَهُوَ مُسَاكِنُهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِى الْحَالِ : حَنِثَ ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْخُرُوجَ . فَيُقِيمُ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُ . وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ : حَنِثَ ، إِلاَّ أَنْ يُوَدِعَ مَتَاعَهُ أَوْ يُعِيرَهُ أو يزول ملكه عنه وَتَأْبَى امْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ ، وَلاَ يُمْكِنُهُ إِكْرَاهُهَا ، فَيَخْرُجُ وَحْدَهُ : فَلاَ يَحْنَثُ ﴾ .

هذا المذهب فى ذلك كله .

قال فى الفروع : فإن أقام الساكن ، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلا . ذكره فى التبصرة ، والشيخ ـ يعنى : به المصنف ـ بنفسه و بأهله ومتاعه المقصود : لم يحنث .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والنظم ، والخلاصة .

وقدمه فى الشرح ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف : يحنث إن لم ينو النقلة .

وظاهر نقل ابن هانىء وغيره ـ وهو ظاهر الواضح وغيره ـ لو ترك له بها شيئاً : حنث .

وقيل : إن خرج بأهله فقط ، فسكن بموضع آخر : لم يحنث .

قال الشارح : والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه إذا انتقل بأهله ، فسكن فى موضع آخر : أنه لايحنث . و إن بقى متاعه فى الدار الأولى . لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة . انتهى .

واختاره المصنف .

وقيل : أو خرج وحده بما يتأثث به . فلا يحنث . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا » فَبَنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ، وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ : حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . صححه فى النظم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وجزم به فى الشرح ، وقال : لا نعلم فيه خلافاً .

وقيل : لايحنث .

قال فى المحرر : وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما ، وهما متساكنان : حنث .

وقيل : لايحنث .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى .

فائدة : لو حلف « لا أساكنه فى هذه الدار » وهما غير متساكنين . فبنيا بينهما حائطا ، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكناها : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، الشرح . وصححاه .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يحنث .

قال الشارح : ويحتمله قياس المذهب . لكونه عين الدار .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِى الدَّارِ حُجْرَتَانِ كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا وَمَرَافِقِهَا . فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والفروع .

وقال : إذا لم يكن نية ولا سبب .

قال فى الفنون ـ فيمن قال « أنت طالق إن دخلت علىّ البيت ، ولا كنت لى زوجة : إن لم تكتبى لى نصف مالك » فكتبته له بعد ستة عشر يوما : يقع الثلاث و إن كتبت له . لأنه يقع باستدامة المقام . فكذا استدامة الزوجية .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلْدَةِ » فَخَرَجَ وَحْدَهُ دُونَ أَهْلِهِ : بَرَّ ﴾

وهو المذهب المشهور .

قال فى الفروع : والأشهر يبر بخروجه وحده

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز .

قال فى الرعاية : يبر بخروجه بمتاعه المقصود .

وقيل : لايبر بخروجه وحده .

وقال فى الفروع : و يتوجه أنها كحلفه « لايسكن الدار » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّار » فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ : لَمْ يَبَرَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال فى الفروع : فهو كحلفه « لايسكن الدار » على ماتقدم .

فائدة : مثل ذلك فى الحكم : لو حلف « لا ينزل فى هذه الدار ولا يأوى إليها » نص عليهما . وكذا لو حلف « ليرحلن من البلد » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلْدَةَ » أَوْ « لَيَرْحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّار » فَفَعَلَ ، فَهَلْ لَهُ الْعَوْدُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظم .

إحداهما : له العود . ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب . وهو المذهب .

قال فى الفروع : لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح .

قال فى المذهب : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال فى الخلاصة : إذا رحل انحلت اليمين على الأصح .

وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يحنث بالعود .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لاَ يَدْخُلُ دَارًا » فَحُمِلَ فَأُدْخِلَا وَأَمْكَنَهُ الامْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعَ ، أَوْ « حَلَفَ لاَ يَسْتَخْدِمُ رَجُلاً » فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ . فَقَالَ القَاضِى : يَحْنَثُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز .

وجزم به الأدمى فى منتخبه ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

ويحتمل أن لايحنث .

وهما وجهان مطلقان فى المذهب .

وأطلقهما فى الأولى فى الهداية ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدم فى المحرر : أنه يحنث فى الثانية .

وقال الشارح : إن كان الخادم عبده : حنث . و إن كان عبد غيره : لم يحنث .

وجزم به الناظم .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يمكنه الامتناع : أنه لايحنث . وهو صحيح .

وهو المكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنه يحنث .

وهو وجه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : يحنث بالاستدامة . على الصحيح .

وقيل : لايحنث .

وتقدم بعض أحكام المكره فى آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » .

فعلى الوجه الثانى فى المسألة الأولى ـ وهو احتمال المصنف ـ : لو استدام ففى حنثه وجهان .

وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والزركشى .

إحداهما : يحنث .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

وهو الصواب .

والثانى : لايحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ » أَوْ « لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا » فَتَلِفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ : حَنِثَ عِنْدَ الْخِرَقِي ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمحرر .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والفروع ، والزركشى .

وقال : هذا المذهب المنصوص .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لايحنث .

وهو تخريج فى المغنى ، والشرح .

وقال فى الترغيب : لايحنث على قول أبى الخطاب .

فعلى المذهب : يحنث حال تلفه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يحنث فى آخر الغد .

وهو أيضاً تخريج فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يحنث إذا جاء الغد . ذكره الزركشى ، وغيره .

تنبيهان

أحدهما : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف .

فأما إن تلف باختياره ـ كما إذا قتله ونحوه ـ فإنه يحنث ، قولا واحداً .

وفى وقت حنثه الخلاف المتقدم .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لو تلف فى الغد ، ولم يضر به : أنه يحنث . وشمل صورتين .

إحداهما : أن لايتمكن من ضربه فى الغد . فهو كما لو مات من يومه . على ماتقدم .

قاله المصنف ، والشارح .

الثانية : أن يتمكن من ضربه ولم يضر به . فهذا يحنث قولا واحداً .

فوائد

منها : لو ضربه قبل الغد : لم يبر . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقال القاضى : يبر . لأن يمينه للحنث على ضربه . فإذا ضربه اليوم ، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة .

قلت : قريب من ذلك : إذا حلف « ليقضينه غداً » فقضاه قبله . على ماتقدم فى أول الباب .

ومنها : لو ضربه بعد موته : لم يبر .

ومنها : لو ضربه ضربا لايؤلمه : لم يبر أيضاً .

ومنها : لو جن الغلام وضربه : بر .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

إذا مات الحالف ، فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الغد ، أو فى الغد .

فإن مات قبل الغد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : لم يحنث فى الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والخرقى ، والزركشى ، وغيرهم من الأصحاب .

وقيل : يحنث .

وكذا الحكم لو جن الحالف ، فلم يفق إلا بعد خروج الغد .

وإن مات فى الغد ، فالصحيح من المذهب : أنه يحنث . نص عليه .

قال الزركشى : المذهب أنه يحنث .

قدمه فى الفروع .

وقيل : لايحنث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث ، وإلا فلا .

قال الزركشي : ولم أر هذه الأقوال مصرحاً بها في هذه المسألة بعينها . لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات . انتهى .

قال في المغني ، والشرح : وإن مات الحالف في الغد ، بعد التمكن من ضربه : حنث وجها واحداً .

فائدتان

إحداهما : لو حلف « ليضربن هذا الغلام اليوم » أو « ليأكلن هذا الرغيف اليوم » فمات الغلام ، أو تلف الرغيف فيه : حنث عقب تلفهما . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحنث في آخره .

وأما إذا لم يمت الغلام ، ولا تلف الرغيف ، لكن مات الحالف : فإنه يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويحنث بموته . على الأصح بآخر حياته .

وجزم به في الوجيز .

وقيل : لا يحنث بموته .

فعلى المذهب : وقت حنثه آخر حياته .

الثانية : لو حلف « ليفعلن شيئاً » وعين وقتاً ، أو أطلق . فمات الحالف ، أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه : حنث . نص عليه ، كإمكانه .

وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ » فَأَبْرَأَهُ . فَهَلْ يَحْنَثُ ؟ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحدهما : لايحنث .

صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر ، والنظم .

والوجه الثانى : يحنث .

قال فى الهداية : بناء على ما إذا أكره ، ومنع من القضاء فى الغد : هل يحنث ؟ على الروايتين .

قال الشارح : وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شىء ، فتلف قبل فعله . قاله فى الفروع .

و إن حلف « ليقضينه حقه فى غد » فأبرأه اليوم — وقيل : مطلقاً — فقيل : كمسألة التلف .

وقيل : لا يحنث فى الأصح .

وقال فى الترغيب : أصلهما إذا منع من الإيفاء فى الغد كرهاً : لا يحنث على الأصح .

وأطلق فى التبصرة فيهما الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ . فَقَضَى وَرَثَتَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

اختاره أبو الخطاب .

وقدمه فى الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والمستوعب ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال القاضى : يحنث . لأنه تعذر قضاؤه . فأشبه مالو حلف « ليضربنه غداً » فمات اليوم .

وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال فى الفروع ـ بعد مسألة البراءة ـ وكذا إن مات ربه . فقضى لورثته .

وكذا قال فى الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا : لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .

وهو المذهب .

قال فى الفروع : وإن أخذ عنه عرضاً : لم يحنث فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى المحرر ، والنظم .

﴿ وَحَنِثَ عِنْدَ الْقَاضِى ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى .

فائدة : لو حلف « ليقضينه حقه فى غد » فأبرأه اليوم ، أو قبل مضيه ، أو مات ربه فقضاه لورثته : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

وقيل : يحنث .

وقيل : لا يحنث إلا مع البراءة ، أو الموت قبل الغد .

قال فى الفروع : لو حلف « ليقضينه حقه فى غد » فأبرأه اليوم ـ وقيل : مطلقاً ـ فقيل : كمسألة التلف .

وقيل : لا يحنث فى الأصح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ » فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِى أَوَّلِ الشَّهْرِ : بَرَّ ﴾ بلا نزاع .

وكذا الحكم لو قال « مع رأس الهلال » أو « إلى رأس الهلال » أو « إلى استهلاله » أو «عند رأس الشهر » أو « مع رأسه » قاله الشارح .

قال المصنف ، والشارح : لو شرع فى عده ، أو كيله ، أو وزنه ، فتأخر القضاء : لم يحنث . لأنه لم يترك القضاء .

قالا : وكذلك لو حلف « ليأكلن هذا الطعام فى هـذا الوقت » فشرع فى أكله فيه ، وتأخر الفراغ لكثرته: لم يحنث .

قوله ﴿ فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِى أَوَّلِ الشَّهْرِ ﴾ .

هكذا قال الشارح ، وغيره .

وجمهور الأصحاب قالوا : فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر .

وقال فى الرعاية الكبرى : فقضاه قبل الغروب فى آخره : بر .

وقيل : بل فى أوله .

فجعلهما قولين .

والذى يظهر : أنه لا تنافى بينهما ، وأنه قول واحد . لكن العبارة مختلفة .

فائدة : لو أخر ذلك مع إمكانه : حنث . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الترغيب : لا تعتبر المقارنة . فتكفى حالة الغروب . وإن قضاه بعده : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَأُفَارِقَنَّكَ حَتَّى أَسْتَوْفِىَ حَقِّى » فَهَرَبَ مِنْهُ : حَنِثَ نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

فى رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب .

قال ابن الجوزى فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الخرقى : لا يحنث .

قال فى الرعايتين : وهو أصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى المستوعب .

وأطلقهما فى الخلاصة .

وجزم فى الكافى بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه ، أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل : حنث .

ومعناه فى المستوعب .

واختاره فى المحرر ، والمغنى .

وجعله مفهوم كلام الخرقى . يعنى فى الإذن له .

قال فى الوجيز : و إن حلف «لافارقتك حتى أستوفى حقى منك» فهرب منه وأمكنه متابعته و إمساكه ، فلم يفعل : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ : خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ . فى الإكراه .

قال فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم : فهو كالمكره .

وجزم فى الوجيز : بأنه لا يحنث .

تنبيه : : مفهوم كلامه : أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته : أنه يحنث . وهو صحيح . وهو المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : هو كالمكره . وما هو ببعيد .

فائدة : قال الشارح ، وغيره : إذا حلف « لافارقتك حتى أستوفى حقى » ففيه عشر مسائل :

إحداها : أن يفارقه مختاراً . فيحنث . سواء أبرأه من الحق ، أو بقى عليه .

الثانية : أن يفارقه مكرهاً . فإن فارقه بكونه حُمل مكرهاً : لم يحنث . وإن أكره بالضرب والتهديد : لم يحنث .

وفى قول أبى بكر : يحنث .

وفى الناسى تفصيل ذكر فيما مضى .

الثالثة : أن يهرب منه بغير اختياره . فلايحنث . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يحنث .

الرابعة : أذن له الحالف فى المفارقة ، ففهوم كلام الخرقى : أنه يحنث .

وقيل : لا يحنث .

قال القاضى : وهو قول الخرقى .

ورده المصنف ، والشارح .

الخامسة : فارقه من غير إذن ولاهرب ، على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه ، أو إمساكه . فهى كالتى قبلها .

السادسة : قضاه قدر حقه . ففارقه ظناً أنه قد وفاه . فخرج رديئاً : فيخرج فى حنثه روايتا الناسى .

وكذا إن وجدها مستحقة ، فأخذها ربها .

وإن علم بالحال : حنث .

السابعة : تفليس الحاكم له . على ماتقدم مفصلا .

الثامنة : أحاله الغريم بحقه ، ففارقه : حنث .

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته ، ففارقه : خرج على الروايتين . ذكره أبو الخطاب .

قال المصنف : والصحيح أنه يحنث هنا .

فأما إن كانت يمينه « لا فارقتك ولى قبلك حق » فأحاله به ، ففارقه : لم يحنث .

و إن أخذ به ضميناً ، أو كفيلا ، أو رهناً ففارقه : حنث بلا إشكال .

التاسعة : قضاه عن حقه عرضا ، ثم فارقه . فقال ابن حامد : لا يحنث .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى .

وقال القاضى : يحنث .

فلو كانت يمينه « لا فارقتك حتى تبرأ من حقى » أو « ولى قبلك حق » لم يحنث وجها واحداً .

العاشرة : وَكَّلَ فى استيفاء حقه . فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل : حنث .

فائدتان

إحداهما : لو قال « لافارقتنى حتى أستوفى حقى منك » ففارقه المحلوف عليه مختاراً : حنث .

و إن أكره على فراقه : لم يحنث .

و إن فارقه الحالف مختاراً : حنث ، إلا على ما ذكره القاضى فى تأويل كلام الخرقى .

الثانية : لو حلف « لافارقتك حتى أوفيك حقك » فأبرأه الغريم منه ، فهل يحنث ؟ على وجهين . بناء على المكره .

و إن كان الحق عينا . فوهبها له الغريم ، فقبلها : حنث .

و إن قبضها منه ، ثم وهبها إياه : لم يحنث .

و إن كانت يمينه « لا أفارقك ولك فى قبلى حق » لم يحنث إذا أبرأه ، أو وهب العين له .

obeikandl.com

باب النـــذر

فائدتان

إحداهما : لا نزاع فى صحة النذر ولزوم الوفاء به فى الجملة .

وهو عبارة عما قال المصنف . وهو : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً .

يعنى إذا كان مكلفاً مختاراً

الثانية : النذر مكروه . على الصحيح من المذهب . لقوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ « النذر لايأتى بخير » .

قال ابن حامد : لايرد قضاء . ولا يملك به شيئاً محدثاً .

وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

قال الناظم : وليس بسنة ، ولا محرم .

وتوقف الشيخ تقى الدين رحمه الله فى تحريمه .

ونقل عبد الله : نهى عنه النبى عليه أفضل الصلاة والسلام .

وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح .

وحرمه طائفة من أهل الحديث .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ﴾

يصح النذر من المسلم مطلقاً بلا نزاع .

ويصح من الكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادى ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . ونص عليه فى العبادة .

وقال فى الفروع : ولا يصح إلا من مكلف ـ ولو كافراً ـ بعبادة . نص عليه .

وقيل : منه بغيرها .

مأخذه : أن نذره لها كالعبادة . لا اليمين .

قال فى الرعايتين : و يصح من كل كافر .

وقيل : بغير عبادة .

فعلى هذا القول : يصح منه بعبادة .

قال فى القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة . وليس من أهل العبادة .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ إلاَّ بِالْقَوْلِ . فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ بلا نزاع .

قال فى الفروع : وظاهره لاتعتبر له صيغة خاصة .

يؤيده مايأتى فى رواية ابن منصور ، فيمن قال « أنا أهدى جاريتى أو دارى » فكفارة يمين إن أراد اليمين .

قال : وظاهر كلام جماعة ، أو الأكثر : يعتبر قوله « لله عَلَىَّ كذا » أو « عَلَىَّ كذا » .

ويأتى كلام ابن عقيل ، إلا مع دلالة الحال .

وقال فى المذهب : بشرط إضافته . فيقول « لله على » .

وقد قال فى الرعاية الصغرى وغيره : وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله حقا : « علىّ لله » أو « نذرت لله » .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ فِى مُحَالٍ وَلاَ وَاجِبٍ . فَلَوْ قَالَ « لِلّهِ عَلَىَّ صَوْمُ أَمْسِ ، أَوْ صَوْمُ رَمَضَانَ » لَمْ يَنْعَقِدْ ﴾ .

لايصح النذر فى محال ولاواجب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاله المصنف ، وغيره .

وحكى فى المغنى احتمالا .

وجعل فى الكافى قياس المذهب : ينعقد النذر فى الواجب . وتجب الكفارة إن لم يفعله .

وقال فى المغنى ـ فى موضع ـ قياس قول الخرقى : الانعقاد . وقول القاضى : عدمه . انتهى .

وذكر فى الكافى احتمالا بوجوب الكفارة فى نذر المحال ، كيمين الغموس .

ويأتى : إذا نذر صوم نصف يوم .

قوله ﴿ وَالنَّذْرُ الْمُنْعَقِدُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ .

أَحَدُهَا : النَّذْرُ الْمُطْلَقُ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ « لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ » فَيَجِبُ فِيهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ ﴾ .

وكذا قوله « لله علىَّ نذر إن فعلت كذا » ولا نية له .

قوله ﴿ الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ . وَهُوَ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ غَيْرُهُ ﴿ أَوِ الْحَمْلُ عَلَيْهِ . كَقَوْلِهِ « إِنْ كَلَّمْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ ، أَوْ عِتْقُ عَبْدِي ، أَوِ الصَّدَقَةُ بِمَالِي » فَهَذَا يَمِينٌ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ ﴾ .

يعنى : إذا وجد الشرط .

وهذا المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب .

نقل صالح : إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة ، بلا خلاف .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الشرح ، والرعايتين .

وعنه : يتعين كفارة يمين .

وقال فى الواضح : إذا وجد الشرط لزمه .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدتان

إحداهما : لايضر قوله « على مذهب من يلزم بذلك » أو « لا أقلد من يرى الكفارة » ونحوه . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله . لأن الشرع لايتغير بتوكيد .

قال فى الفروع : ويتوجه فيه كأنت طالق بَتَّةً .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط : لزمه مطلقاً عند الإمام أحمد رحمه الله .

نقل الجماعة ـ فيمن حلف بحجة ، أو بالمشى إلى بيت الله ـ إن أراد يميناً : كفّر يمينه . وإن أراد نذراً : فعلى حديث عقبة[1] .

ونقل ابن منصور ، من قال « أنا أهدى جاريتى ، أو دارى » فكفارة يمين إن أراد اليمين .

وقال ـ فى امرأة : حلفت « إن لبست قميصى هذا فهو مهدى » ـ تكفر بإطعام عشرة مساكين . لكل مسكين مُدٌّ .

ونقل مهنا : إن قال « غنمى صدقة » وله غنم شركة . إن نوى يميناً : فكفارة يمين .

الثانية : لو علق الصدقة به ببيعه ، والمشترى علق الصدقة به بشرائه ، فاشتراه : كفر كل منهما كفارة . نص عليه .

---

(١) روى مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين »

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية : لا شىء عليه كنذرهما . فإن ما لم يلزم بنذره لايلزم به شىء إذا حلف به . فمن يقول : لا يلزم الناذر شىء ، لايلزم الحالف بالأولى . فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : نَذْرُ الْمُبَاحِ . كَقَوْلِهِ « لِلّٰهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي » أَوْ « أَرْكَبَ دَابَّتِي » فَهَذَا كَالْيَمِينِ ، يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : عليه الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية . على ما يأتى .

ولا تجب به كفارة . وهو رواية مخرجة .

وجزم به فى العمدة .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته فى نذر المباح .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله ﴿ فإنْ نَذَرَ مَكْرُوهاً ، كالطَّلاقِ : اسْتُحِبَّ له أن يُكفِّرَ وَلا يَفْعَلَه ﴾ .

أنه إذا لم يفعله عليه الكفارة . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا كفارة عليه .

وهو داخل فى احتمال المصنف . لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح : فنذر المكروه أولى .

والمذهب : انعقاده . وعليه الأصحاب .

وتقدم فى « كتاب الطلاق » أنه ينقسم إلى خمسة أقسام .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ : كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . فَلاَ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيُكَفِّرُ ﴾ .

إذا نذر شرب الخمر ، أو صوم يوم الحيض . فالصحيح من المذهب : أنه ينعقد و يكفر . نص عليه .

قال فى الفروع ، والمذهب : يكفر .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وصححه فى الرعايتين .

قال الزركشى : هذا المذهب المعروف عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ نَذْرُ الْمُبَاحِ ، وَلاَ الْمَعْصِيَةِ . وَلاَ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ ﴾ كما تقدم . وهو رواية مخرجة .

قال الزركشى : فى نذر المعصية روايتان .

إحداهما : هو لاغ . لاشىء فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ فيمن نذر ليهدمنّ دار غيره لَبِنةً لبنةً ـ : لا كفارة عليه .

وجزم به فى العمدة .

﴿ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ نَذَرَ الصَّلاَةَ أَوْ الإِعْتِكَافَ فِى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ . فَلَهُ فِعْلُهُ فِى غَيْرِهِ . وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

وتقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية .

وذكر الأدمى البغدادى : أن نذر شرب الخمر لغو . ونذر ذبح ولده : يكفر .

وقدم ابن رزين : أن نذر المعصية لغو . وفى نذر صوم يوم الحيض وجه : أنه كنذر صوم يوم العيد . على مايأتى .

وجزم به فى الترغيب .

وهو من مفردات المذهب .

فعلى المذهب : إن فعل ما نذره : أثم . ولا شىء عليه . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا . وهو للمصنف .

وأما إذا نذر صوم يوم النحر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح صومه ويقضيه .

نصره القاضى وأصحابه .

قاله فى الفروع .

وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوى .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لايقضى . نقلها حنبل .

قال فى الشرح : وهى الصحيحة .

قاله القاضى . وصححه الناظم .

وعلى كلا الروايتين : يكفر . على الصحيح من المذهب ، كما قال المصنف هنا .

قال فى الفروع : والمذهب يكفر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما فى المحرر .

وعنه : لا ينعقد نذره . فلا قضاء ولا كفارة .

وعنه : يصح صومه ويأثم .

وقال ابن شهاب : ينعقد بنذر صوم يوم العيد . ولا يصومه ، ويقضى . فتصح منه القربة . ويلغو تعيينه . لكونه معصية . كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه . فينعقد نذره . ويحرم صومه .

وكذا الصلاة فى ثوب حرير .

والطلاق زمن الحيض : صادف التحريم ينعقد على قولهم ، ورواية لنا . كذا هنا .

ونذر صوم ليلة لا ينعقد . ولا كفارة . لأنه ليس بزمن صوم .

وعلى قياس ذلك : إذا نذرت صوم يوم الحيض . وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل . انتهى .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال : والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض ـ قال فى الفروع : ونذر صوم الليل ـ منعقد فى النوادر .

وفى عيون المسائل ، والانتصار : لا . لأنه ليس بزمن الصوم .

وفى الخلاف ، ومفردات ابن عقيل : منع وتسليم .

فائدة : نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ، إذا لم يجز صومها عن الفرض . وإن أجزنا صومها عن الفرض : فهو كنذر سائر الأيام . على الصحيح من المذهب .

قال فى المحرر : ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ ﴾ وكذا نذر ذبح نفسه ﴿فَفِيهِ رِوَايَتَانِ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والخرقى .

إحداهما : هو كذلك .

يعنى : أن عليه الكفارة لا غير . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب . ونصره .

ومال إليه المصنف .

قال أبو الخطاب فى خلافه : وهو الأقوى .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وصححه فى التصحيح ، والنظم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والرواية الثانية : يَلْزَمُهُ ذَبْحُ كَبْشٍ . نص عليه .

قال الزركشى : هى أنصهما .

وجزم به فى الوجيز .

واختاره القاضى .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

وعنه : إن قال « إن فعلته فعلىّ كذا » أو نحوه ، وقصد اليمين : فيمين ، وإلا فنذر معصية . فيذبح فى مسألة الذبح : كبشاً .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : عليه أكثر نصوصه .

قال : وهو مبنى على الفرق بين النذر واليمين .

قال : ولو نذر طاعة حالفاً بها : أجزأ كفارة يمين بلاخلاف عن الإمام أحمد رحمه الله . فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفاً بها ؟ .

قال فى الفروع : فعلى هذا ـ على رواية حنبل الآتية ـ يلزمان الناذر . والحالف يجزئه كفارة يمين .

تنبيه : قال المصنف ، والخرقى ، وجماعة : ذبح كبشاً .

وقال جماعة : ذبح شاة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وتارة هذا ، وتارة قال هذا .

فائدتان

احداهما : مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم .

ذكره القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الفروع .

قال الشارح : فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبى : ففيه أيضاً ـ عن الإمام أحمد رحمه الله ـ روايتان .

واقتصر ابن عقيل ، وغيره : على الولد .

واختاره فى الانتصار ، وقال : مالم تقس .

وقال فى عيون المسائل : وعلى قياسه : العم والأخ ، فى ظاهر المذهب . لأن بينهم ولاية .

الثانية : لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً منهم : لزمه بعددهم كفارات أو كباش .

ذكره المصنف ومن تبعه . وعزاه إلى نص الإمام أحمد رحمه الله .

وهو مخالف لما اختاره فى الطلاق والعتق ، على ماتقدم .

تنبيه : على القول بلزوم ذبح كبش ، قيل : يذبحه مكان نذره .

قال فى الرعاية الكبرى وعنه : بل يذبح كبشاً حيث هو ، ويفرقه على المساكين ، فقطع بذلك .

وقيل : هو كالهدى .

وأطلقهما فى الفروع .

ونقل حنبل : يلزمانه .

قوله ﴿ وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ . فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ . وَلَا كَفَارَةَ ﴾

قال فى الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه .

وقوله « من تستحب له الصدقة » يحترز به عن نذر اللجاج والغضب .

قال فى الروضة : ليس لنا فى نذر الطاعة ما يفى ببعضه إلا هذا الموضع .

قلت : فيعايى بها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : إجزاء الصدقة بثلث ماله . ولا كفارة نص عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وصححه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقدمه فى الفروع ، والقواعد ، وغيرهما .

قال فى القواعد : يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب .

ويعايى بها أيضاً .

وعنه : تلزمه الصدقة بماله كله .

وقال الزركشى : ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الواجب فى ذلك كفارة يمين .

وعنه : يشمل النقد فقط .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : وهل يختص ذلك بالصامت ، أو يعم غيره بلانية ؟ على روايتين .

قال الزركشى : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له نيه .

قال فى الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

فنقل الأثرم ـ فيمن نذر ماله فى المساكين ـ أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك ؟

قال : إنما يكون هذا على قدر ما نوى ، أو على قدر مخرج يمينه . والأموال تختلف عند الناس .

ونقل عبد الله : إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه : أجزأه الثلث . لأنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أمر أبا لبابة بالثلث[1] .

فإن نفد هذا المال وأنشأ غيره ، وقضى دينه . فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه .

قال فى الهدى : يريد بيوم حنثه : يوم نذره . وهذا صحيح .

قال : فينظر قدر الثلث ذلك اليوم . فيخرجه بعد قضاء دينه .

قال فى الفروع : كذا قال . وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا ـ على أصل الإمام أحمد رحمه الله ـ صحيح فى صحة تصرف المدين.

وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِأَلْفٍ : لَزِمَهُ جَمِيعُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

---

(١) فى قصة توبته رضى الله عنه المشهورة فى قصة نزول بنى قريظة من حصونهم .

قال الشارح ، والمصنف : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والهداية ، والخلاصة

وعنه : يجزئه ثلثه .

قطع به القاضى فى الجامع .

وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى المذهب .

وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزأه قدر الثلث ، وإلا لزمه كل المسمى .

قال فى المحرر ، والحاوى الصغير : وهو الأصح .

وصححه ابن رزين فى شرحه .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

فوائد

الأولى : لو نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره، يقصد به وفاء النذر : لم يجزئه . وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا يجزئه حتى يقبضه .

الثانية : قوله ﴿ الْخَامِسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ . كَنَذْرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالاعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَبِ ، عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ . سَوَاءٌ نَذَرَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يَرْجُوهُ . فَقَالَ « إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِى ، أَوْ : إِنْ سَلَّمَ اللهُ مَالِى فَلِلَّهِ عَلَىَّ كَذَا » ﴾ .

قال فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجدد نعمة أو دفع نقمة .

قال فى المستوعب ، وغيره : كطلوع الشمس .

الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل .

ذكره المجد فى المسودة قياس المذهب .

قال فى القواعد الأصولية : وفيه نظر .

وجزم بالأول فى الفروع ، وقال : ويتوجه وجه .

الرابعة : مثل ذلك فى الحكم : لو حلف بقصد التقرب ، مثل مالو قال « والله لئن سلم مالى لأتصدقن بكذا » على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع ـ بعد تعدد نذر التبرر ـ والمنصوص : أو حلف بقصد التبرر .

وقيل : ليس هذا بنذر .

الخامسة : ما قاله المصنف ﴿ مَتَى وُجِدَ شَرْطُه : انْعَقَدَ نَذْرُه ولَزِمَهُ فِعْلُه ﴾ بِلاَ نِزاع .

ويجوز فعله قبله . ذكره فى التبصرة والفنون . لوجود أحد سببيه . والنذر كاليمين .

واقتصر عليه فى القواعد .

وقدمه فى الفروع .

ومنعه أبو الخطاب . لأن تعليقه منع كونه سبباً .

وقال القاضى فى الخلاف : لأنه لم يلزمه . فلا يجزئه عن الواجب .

ذكراه فى جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .

وقال القاضى فى الخلاف أيضاً ـ فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب ، لأن سبب الوجوب القدوم ، وما وجد .

وتقدم فى أواخر « كتاب الأيمان » وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور .

السادسة : لو نذر عتق عبد معين ، فمات قبل عتقه : لم يلزمه عتق غيره . ولزمه

كفارة يمين . نص عليه . لعجزه عن المنذور .

و إن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين .

أحدهما : لا يلزمه . قاله القاضى ، وأبو الخطاب .

والثانى : يلزمه . قاله ابن عقيل .

فيجب صرف قيمته فى الرقاب .

ولو أتلفه أجنبى . فقال أبو الخطاب : لسيده القيمة . ولا يلزمه صرفها فى العتق وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه . وهو قياس قول ابن عقيل . لأن البدل قائم مقام المبدل . ولهذا لو وصى له بعبد ، فقتل قبل قبوله : كان له قيمته .

قال ذلك فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ . لَمْ يَدْخُلْ فِى نَذْرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ : وَفِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

إذا نذر صوم سنة ، فلا يخلو : إما أن يطلق السنة ، أو يعينها .

فإن عينها لم يدخل فى نذره رمضان . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وصححه فى الرعايتين ، والحاوى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يدخل فى نذره . فيقضى ، ويكفر أيضا . على الصحيح .

وفيه وجه : أنه لا يكفر .

وأطلقهما فى المحرر .

ولا يدخل فى نذره أيضـا : يوما العيدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : ما يدل على أنه يقضى يومى العيدين . فيدخلان فى نذره .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى .

والحـكم فى القضاء والـكفارة . كرمضان ، على ما تقدم .

ولا يدخل فى نذره أيضـا أيام التشريق . على الصحيح من المذهب ، إذا قلنا : لا يجزىء عن صوم الفرض .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يدخلن فى نذره .

قال المصنف هنا : وعنه مايدل على أنه يقضى يوما العيدين ، وأيام التشريق .

قال فى المحرر ، وغيره : وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فعلى الرواية الثانية : القضـاء لا بد منه . ويلزمه التـكفير على الصحيح . كما تقدم .

وفيه وجه آخر : أنه لا يلزمه التكفير .

وأما إذا نذر صوم سنة ، وأطلق : ففى لزوم التتابع فيها ما فى نذر صوم شهر مطلق ، على ما يأتى .

إذا علمت ذلك : فيلزمه صيام اثنى عشر شهراً سوى رمضان . وأيام النهى ، وإن شرط التتابع . على الصحيح من المذهب .

قال فى الترغيب : يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما . ذكره القاضى .

وعند ابن عقيل : أن صيامها متتابعة . وهى على ما بها من نقصان أو تمام .

وقال فى التبصرة : لا يعم العيد ورمضان . وفى التشريق روايتان .

وعنه : يقضى العيد والتشريق إن أفطرها .

وقال فى الكافى : إن لزم التتابع فكمعينة .

قال فى المحرر : وقال صاحب المغنى متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة .

فائدتان

إحداهما : لو نذر صوم سنة من الآن ، أو من وقت كذا . فهى كالمعينة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : كمطلقة فى لزوم اثنى عشر شهراً للنذر .

واختاره فى المحرر .

الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه . على الصحيح من المذهب .

وقال فى الفروع : ويتوجه لزومه إن استصحب صومه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم وإفطار يوم . انتهى .

وحكمه فى دخول رمضان والعيدين والتشريق : حكم السنة المعينة على ما تقدم .

فعلى المذهب : إن أفطر كفّر فقط .

فإن كفر لتركه صيام يوم ، أو أكثر ، بصيام : فاحتمالان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : فعلى الصحة ، يعايى بها .

وقال فى الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ، ومن قضى مايجب فطره : كيوم عيد ونحوه . وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر . وصوم كفارة الظهار ، ونحو ذلك لعذر ؟ على وجهين .

فإن دخل : ففى الكفارة لكل يوم فقير وجهان . أظهرهما : عدمها مع القضاء . لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ، ووجوبها مع صوم الظهار . لأنه سببه . انتهى .

وقال فى الفروع ، وغيره : ولا يدخل رمضان .

وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ، ويوم نهى ، وصوم ظهار ، ونحوه : ففى الكفارة وجهان . أظهرهما : وجوبها مع صوم ظهار . لأنه سببه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِن نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، أَوْ حَيْضٍ : أَفْطَرَ . وَقَضَى وَكَفَّرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : يُكَفِّر من غير قضاء .

ونقل عنه : مايدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه .

وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء .

وقيل : عكسه .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين ، أو خميس ، أو علقه بشرط يمكن ، فوجد : لزمه . فإن صادف مرضاً ، أو حيضاً غير معتاد : قضى .

وقيل : وكفر ، كما لو صادف عيداً .

وعنه : تكفى الكفارة فيهما .

وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد .

وقيل : إن صام العيد : صح .

زاد فى الرعاية الكبرى : وقيل يقضى العيد . وفى الكفارة روايتان . انتهى .

ذكرهما فى الرعاية الكبرى فى « باب صوم النذر ، والتطوع » .

وفى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير فى « باب النذر » : ـ

فائدة : لو نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً ، ثم جهله . فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع ، كصلاة من خمس .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً ، أىَّ يوم كان .

وهل عليه كفارة لفوات التعيين ؟ يخرج على روايتين .

بخلاف الصلوات الخمس . فإنها لا تجزىء إلا بتعيين النية على المشهور . والتعيين يسقط بالعذر .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَهَلْ يَصُومُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهما مبنيتان على جواز صومها فرضاً وعدمه . على ما تقدم فى « باب صوم التطوع » .

وقد تقدم المذهب فيهما هناك .

فالمذهب هنا مثله .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانٌ . فَقَدِمَ لَيْلاً : فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن قال فى منتخب ولد الشيرازى : يستحب صوم يوم صبيحته .

وجزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا . فَعَنْهُ : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ . وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِتْمَامُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ يَقْضِى وَيُكَفِّرُ ، سَوَاءٌ قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، أَوْ صَائِمٌ ﴾ .

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، وقدم نهاراً ، فلا يخلو : إما أن يقدم وهو صائم ، أو يقدم وهو مفطر .

فإن قدم وهو مفطر ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ويكفر .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وقال ـ عن التكفير ـ : اختاره الأكثر .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف ، والشارح : لو قدم يوم فطر ، أو أضحى ، فعنه : لا يصح . ويقضى ويكفر . وهو قول أكثر أصحابنا .

وأطلقا فيما إذا كان مفطراً فى غيرهما : الروايتين .

وعنه : لايلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلق فى المحرر ، والنظم ، فى وجوب الكفارة مع القضاء : الروايتين . وقدما وجوب القضاء .

وعنه لايلزم القضاء أصلاً ، ولا كفارة .

قال فى الوجيز : فلا شىء عليه .

وإن قدم ، وهو صائم تطوعاً . فإن كان قد بيّت النية للصوم لخبر سمعه : صح صومه ، وأجزأه .

وإن نوى حين قدم : أجزأه أيضاً . على إحدى الروايتين .

اختاره القاضى .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم .

وعنه : لا يجزئه الصوم والحالة هذه . وعليه القضاء . وهو المذهب .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ومحل الروايتين : إذا قدم قبل الزوال أو بعده . وقلنا : بصحته . على ماتقدم فى « كتاب الصوم » .

و إن قلنا : لم يصح بعد الزوال ، وقدمه بعده : فلغو .

قال فى الرعايتين : مبنى على الروايتين على أن موجب النذر : الصوم من قدومه أو كل اليوم .

فعلى المذهب ـ وهو وجوب القضاء :ـ يلزمه كفارة أيضاً . على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وصححه فى النظم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لايلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلقهما فى المحرر .

وعلى المذهب أيضاً : لو نذر صوم يوم أكل فيه : قضاه فى أحد الوجهين .

قاله فى الفروع .

قلت : الصواب فى هذا : أنه لغو . أشبه ما لو نذر صوم أمس .

وقال فى الانتصار : يقضى ويكفر .

وفى الانتصار أيضاً : لا يصح . كحيض ، وأن فى إمساكه أوجها .

الثالث : يلزم فى الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ الْخِرَقِي : يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها المروذى .

وجزم به ابن عقيل فى تذكرته .

قال فى الوجيز : وإن وافق قدومه فى رمضان : لم يقض . ولم يكفر .

قال فى القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان .

قال : ولا يخفى فساد هذا التأويل .

وقال غيره : عليه القضاء . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : هى أنصهما .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

قال فى القاعدة الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال فى الفصول : لا يلزمه صوم آخر . لا لأن صومه أغنى عنهما ، بل لتعذره فيه . نص عليه .

وقال فيه أيضاً : إذا نوى صومه عنهما فقيل : لغو .

وقيل : يجزئه عن رمضان . انتهى .

وعنه : لاينعقد نذره إذا قدم فى نهار يوم من رمضان . والمذهب انعقاده . وعليه الأصحاب .

فعلى المذهب ـ وهو وجوب القضاء ـ فى وجوب الكفارة معه روايتان .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

إحداهما : عليه الكفارة أيضاً .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وصححه فى تصحيح المحرر .

واختاره أبو بكر . قاله المصنف .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

اختاره المجد فى شرح الهداية . قاله فى تصحيح المحرر .

وعلى قول الخرقى : فى نية نذره أيضاً وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره .

قاله المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه فى القواعد .

وقال المجد : لا يحتاج إلى نية النذر . قال : وهو ظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد رحمه الله

قال فى القواعد : وفى تعليله بعد .

وتقدم كلام صاحب الفصول .

فائدتان

إحداهما : لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين . فالصحيح : أنه يتمه . ولا يلزمه قضاؤه . بل يقضى نذر القدوم ، كصوم فى قضاء رمضان ، أو كفارة ، أو نذر مطلق . قاله فى الفروع .

وعنه : يكفيه لهما .

الثانية : مثل ذلك فى الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم فى أول شهر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ﴾ .

قال فى الفروع ـ عمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر : ـ لم يقض ، على الأصح .

وكذا قال فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والزركشى ، وغيرهم .

والرعاية الكبرى فى موضع .

وعنه : يقضى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَفِى الْكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

إحداهما : عليه الكفارة أيضاً . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وصححه المصنف ، والناظم ، وغيرهما .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

وعنه فى المعذور : يفدى فقط . ذكره الحلوانى .

فوائد

الأولى : صومه فى كفارة الظهار فى الشهر المنذور : كفطره . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا يلزمه كفارة هنا .

الثانية : لو جن فى الشهر كله : لم يقضه . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يقضيه .

الثالثة : إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاه ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمه القضاء متتابعاً مواصلا لتتمته .

وعنه : له تفريقه .

وعنه : وترك مواصلته أيضاً .

الرابعة : يبنى من لايقطع عذره تتابع صوم الكفارة .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ : لَمْ يُجْزِه ﴾ .

بلا نزاع . كالصلاة .

لكن لو كان نذره بصدقة مال : جاز إخراجها قبل الوقت الذى عينه للنفع . كالزكاة . قاله الأصحاب .

قال الناظم :

ويجزئه فيما فيه نفع سواه كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ فِى بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ : لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ وَيُكَفِّرُ ﴾

وهو المذهب .

جزم به الخرقى ، وصاحب المنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الزركشى : هذه هى المشهورة ، واختيار الخرقى ، وأبى الخطاب فى الهداية وابن البنا .

فعلى هذا يلزمه الاستئناف عقب الأيام التي أفطر فيها . ولا يجوز تأخيره .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيهِ وَيقضى وَيُكَفِّر ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الحاوى .

تنبيه : قال الزركشى : أصل الخلاف أن التتابع فى الشهر المعين ، هل وجب لضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبى محمد .

أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقى ، والجماعة .

ولهذا لو شرط التتابع بلفظه ، أو نواه : لزمه الاستئناف قولاً واحداً .

ومما ينبنى على ذلك أيضاً : إذا ترك صوم الشهر كله ، فهل يلزمه شهر متتابع ، أو يجزئه متفرقاً ؟ على الروايتين .

ولهاتين الروايتين أيضاً : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر ، وأطلق : هل يلزمه متتابعاً أم لا ؟ .

وقد تقدم : أن كلام الخرقى يشعر بعدم التتابع .

وقضية البناء هنا تقتضى اشتراط التتابع . كما هو المشهور عند الأصحاب تَمَّ .

انتهى .

فائدتان

إحداهما : لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوماً بلا عذر ابتداء وكفر .

الثانية : لو أفطر فى بعضه لعذر بنى على مامضى من صيامه وكفر . على الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : لا يـكفر .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ : لَزِمَهُ التَّتَابُعُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، ونظم المفردات .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وصححه الناظم ، والرعاية الـكبرى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وفى إجزاء صوم رمضان عنهما روايتان . قاله فى الواضح .

فائدة : لو قطع تتابعه بلا عذر : استأنفه . ومع عذر : يخير بينه بلا كفارة . أو يبنى .

قال فى الفروع : فهل يتم ثلاثين ، أو الأيام الفائته ؟ فيه وجهان .

قلت : يقرب من ذلك : إذا ابتدأ صوم شهرى الـكفارة فى أثناء شهر . على ما تقدم فى باب الإجارة .

وتقدم : إذا فاته رمضان : هل يقضى شهراً . أو ثلاثين يوماً ؟ ويكفر . على كلا الوجهين .

وفيهما رواية كشهرى الـكفارة . ذكره غير واحد .

وتقدم كلامه فى الروضة .

وقال فى الترغيب : إن أفطره بلا عذر : كفر . وهل ينقطع فيستأنفه أم لا ؟ فيقضى ماتركه ؟ فيه روايتان .

وكذا قال فى التبصرة .

وهل يتمه أو يستأنفه ؟ فيه روايتان .

واختار أبو محمد الجوزى : يكفر و يستأنفه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ : لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ﴾

يعنى : أو ينويه . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : يلزمه التتابع مطلقاً . اختاره القاضى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تنبيه : دخل فى قوله « و إن نذر صيام أيام معدودة » لو كانت ثلاثين يوماً . وهو كذلك . فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية . كما لو قال عشرين ونحوها . وهو إحدى الروايتين .

جزم به فى المحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى .

وهو وجه فى الرعايتين .

والرواية الثانية : لا يلزمه التتابع فيها ، و إن لزمه فى غيرها . وهو المذهب . نص عليه .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

لأنه لو أراد التتابع لقال « شهراً » .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا ﴾ يعنى غير معين .

﴿ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ﴾ يعنى يجب معه الفطر ﴿ أَوْ حَيْضٍ : قَضَى لَا غَيْرُ ﴾ هذا إحدى الروايتين . قدمه ابن منجا .

وعنه : يخير بين أن يستأنف ولا شىء عليه . و بين أن يبنى على صيامه ويكفر . وهو المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والخرقى .

وقدمه فى الشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ : لَزِمَهُ الاسْتِئْنَافُ ﴾ بلا نزاع ، بلا كفارة .

﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى .

أحدهما : لا ينقطع التتابع . وهو الصحيح من المذهب .

صححه فى التصحيح .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والثانى : ينقطع التتابع بذلك .

قال ابن منجا : ويجىء على قول الخرقى : يخير بين الاستئناف و بين البناء والقضاء والكفارة ، كما تقدم .

قلت : وهو ظاهر كلام [الخرقى و] أكثر الأصحاب ، لعدم تفريقهم فى ذلك .

قال الزركشى : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر . ففى المرض : يخير . وفى السفر : يتعين الاستئناف . انتهى .

تنبيه : دخل فى قوله « ما يبيح الفطر » المرض أيضا . لكن مراده بالمرض

هنا : المرض غير المخوف . ومراده بالمرض فى المسألة الأولى : المرض المخوف الموجب للفطر . ذكره ابن منجا فى شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا ، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ : أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ ﴾ .

يعنى : يطعم ولا يكفر .

وهذا إحدى الروايات .

ويحتمل أن يكفر . ولا شىء عليه .

ذكره ابن عقيل رواية ، كغير الصوم .

قال فى الحاوى : وهو أصح عندى .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز .

وأطلقهما فى المحرر .

وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين . وهو المذهب . نص عليه .

قال القاضى : وهو أصح .

قال فى المحرر : والمنصوص عنه وجوبه .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يجزىء عن كله فقير واحد .

ويتخرج أن لا يلزمه كفارة .

وفى النوادر احتمال يصام عنه .

وسبق فى فعل الولى عنه : أنه ذكره القاضى فى الخلاف .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : لو نذره فى حال عجزه عنه . قاله الأصحاب .

وقيل : لا يصح نذره .

نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لايقدر عليه : ففيه كفارة يمين .

وتقدمت رواية الشالنجى .

قال فى الفروع : ومرادهم غير الحج عنه .

قال : والمراد ولايطيقه ولا شيئاً منه . و إلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقى .

قال : وكذا أطلق شيخنا ، يعنى : به الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فقال : القادر على فعل المنذور يلزمه . و إلا فله أن يكفر . انتهى .

فأما إن نذر من لايجد زاداً وراحلة الحج ، فإن وجدهما بعد ذلك : لزمه بالنذر السابق . و إلا لم يلزمه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

ذكره القاضى فى الخلاف فى فعل الولى عنه .

وقال فى عيون المسائل ـ فى ضمان المجهول ـ أكثر مافيه : أن يظهر من الدين مايعجز عن أدائه . وذلك لايمنع صحة الضمان . كما لو نذر ألف حجة ، والصدقة بمائة ألف دينار ، ولايملك قيراطا : فإنه يصح . لأنه ورط نفسه فى ذلك برضاه . انتهى .

وقيل : لاينعقد نذر العاجز .

الثانية : لو نذر غير الصيام ـ كالصلاة ونحوها ـ وعجز عنه : فليس عليه إلا الكفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْىَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ ﴾ أو مكة وأطلق ﴿ لَمْ يَجْزِئْهُ ، إِلاَّ أَنْ يُمْشِىَ فِى حَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ ﴾ .

لأنه مشى إلى عبادة . والمشى إلى العبادة أفضل .

ومراده ومراد غيره : يلزمه المشى ، مالم ينو إتيانه . لاحقيقة المشى .

صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

فائدة : حيث لزمه المشى أو غيره ، فيكون ابتداؤه من مكانه . إلا أن ينوى موضعاً بعينه . نص عليه .

وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكره القاضى إجماعاً ، محتجاً به و بما لو نذره من محله : لم يجز من ميقاته ، على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته .

وقيل هنا : أو من إحرامه إلى أمنه فساده بوطئه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رمى الجمرة فقد فرغ .

وقال أيضاً : يركب فى الحج إذا رمى ، وفى العمرة إذا سعى .

قال فى الترغيب : لا يركب حتى يأتى بالتحليلين على الأصح .

تنبيه : مفهوم قوله « أو موضع من الحرم » لو نذر المشى إلى غير الحرم ـ كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك ـ لم يلزمه ذلك . ويكون كنذر المباح . وهو كذلك . قاله المصنف ، والشارح .

فائدة : لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر : لغا قوله « غير حاج ولا معتمر » ولزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً . ذكره القاضى أبو الحسين .

قوله ﴿ فإنْ تَرَكَ الْمَشْىَ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِه : فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ ﴾ .

وهو المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وعنه : عليه دم .

ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب .

وعنه : لا كفارة عليه . ذكرها ابن رزين .

وقال فى المغنى : قياس المذهب : يستأنفه ماشياً ، لتركه صفة المنذور . كتفريقه صوماً متتابعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الرُّكُوبَ ، فَمَشَى . فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى : المتقدمتان .

وهما : هل عليه كفارة يمين ، أو دم ؟ وقد علمت المذهب منهما . لأن الركوب فى نفسه غير طاعة .

فائدتان

إحداهما : لو أفسد الحج المنذور ماشياً : وجب القضاء ماشياً . وكذا إن فاته الحج : سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمى . وتحلل بعمرة . ويمضى فى الحج الفاسد ماشياً حتى يحل منه .

الثانية : لو نذر المشى إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى : لزمه ذلك . والصلاة فيه . قاله الأصحاب .

قال فى الفروع : ويتوجه أن مرادهم : لغير المرأة . لأفضلية بيتها .

وإن عين مسجداً غير حرم : لزمه عند وصوله ركعتين . ذكره فى الواضح . واقتصر عليه فى الفروع .

قال المصنف ، والشارح : لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة : لم يلزمه إتيانه . وإن نذر الصلاة فيه : لزمته الصلاة دون المشى . ففى أى موضع صلى أجزأه .

قالا : ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ فَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً : فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ ﴾ .

على ماتقدم تبيينه فى « كتاب الظهار » .

﴿ إلا أن ينوى رقبة بعينها ﴾ .

فيجزئه ما عينه بلا نزاع .

لـكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه : لزمه كفارة يمين . ولا يلزمه عتق عبد . نص على ذلك وقاله .

وقال الأصحاب : ولو أتلف العبد المنذور عتقه : لزمه كفارة يمين ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقيل : يلزمه قيمتها ، يصرفها إلى الرقاب .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ : طَافَ طَوَافَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا بدل واجب .

وعنه : يجزئه طواف واحد على رجليه .

قال المصنف ، والشـارح : والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه . ولا يلزمه على يديه .

وفى الـكفارة على هذه الرواية وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الـكبرى ، والنظم ، والحاوى الصغير والقواعد الأصولية ، والفروع .

قال المصنف ، والشارح : بناء على ما تقدم .

وقالا : قياس المذهب : لزوم الكفارة ، لإخلاله بصفة نذره . و إن كان غير مشروع .

فوائد

الأولى : مثل المسألة فى الحكم : لو نذر السعى على الأربع .

ذكره فى المبهج والمستوعب .

واقتصر عليه فى الفروع .

وجزم به فى الرعاية الكبرى .

قال فى الفروع : وكذا لو نذر طاعة على وجه منهى عنه . كنذره صلاة عرياناً ، أو الحج حافياً حاسراً . أو نذرت المرأة الحج حاسرة . وفاء بالطاعة .

قال فى القواعد الأصولية : قياس المذهب : الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع . وفى الكفارة لتركه المنهى وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن قال « حافياً حاسراً » كفر ولم يفعل الصفة .

وقيل : يمشى منذ أحرم . انتهى .

الثانية : لو نذر الطواف . فأقله : أسبوع . ولو نذر صوماً ، فأقله : يوم .

ولو نذر صلاة : لم يجزئه أقل من ركعتين . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزئه ركعة .

وأطلقهما فى الشرح .

الثالثة : قال فى الفروع : لو نذر الحج العام ، فلم يحج . ثم نذر أخرى فى العام

الثانى : فيتوجه أنه يصح . ويبدأ بالثانية لفوتها . ويكفر لتأخير الأولى . وفى المعذور الخلاف . انتهى .

الرابعة : لا يلزم الوفاء بالوعد . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأنه لا يحرم بلا استثناء . لقوله تعالى (١٨ : ٢٣ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ولأنه فى معنى الهبة قبل القبض . ذكره فى الفروع .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله وجهاً : أنه يلزمه . واختاره .

قال فى الفروع : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل .

ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله : بم يعرف الكذابون ؟ قال : بخلف المواعيد قال فى الفروع : وهذا متجه .

وتقدم الخلف بالعهد فى أول « كتاب الأيمان » .

الخامسة : لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء . وفى الدلالة بها غموض . فلهذا قال القرافى فى قواعده : اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) .

ووجه الدليل منه فى غاية الإشكال . فإن « إلا » ليست للتعليق ، و « أن » المفتوحة ليست للتعليق . فما بقى فى الآية شىء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاما . فكيف يصح الاستدلال بشىء لا يدل على ذلك ؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها . وليس فيها إلا الاستثناء ، و « أن » الناصبة لا الشرطية . ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أى شىء هو ؟ وما هو المستثنى منه ؟ فتأمله . فهو فى غاية الإشكال . وهو أصل فى اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال .

والجواب ، أنا نقول : هذا استثناء من الأحوال . والمستثنى حالة من الأحوال . وهى محذوفة قبل « أن » الناصبة وعاملة فيها ـ أعنى الحال ـ عاملة فى « أن » الناصبة .

وتقريره : ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً فى حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله ، ثم حذفت « معلقاً » والباء من « أن » فيكون النهى المتقدم مع « إلا » المتأخرة قد حصرت القول فى هذه الحال دون سائر الأحوال . فتختص هذه الحال بالإباحة ، وغيرها بالتحريم . وترك المحرم واجب . وليس شىء هناك يترك به الحرام إلا هذه . فتكون واجبة . فهذا مدرك الوجوب .

وأما مدرك التعليق : فهو قولنا «معلقاً» فإنه يدل على أنه تعليق فى تلك الحالة كما إذا قال « لا تخرج إلا ضاحكا » فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج . وانتظم « معلقاً » مع « أن » بالباء المحذوفة ، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال . انتهى .